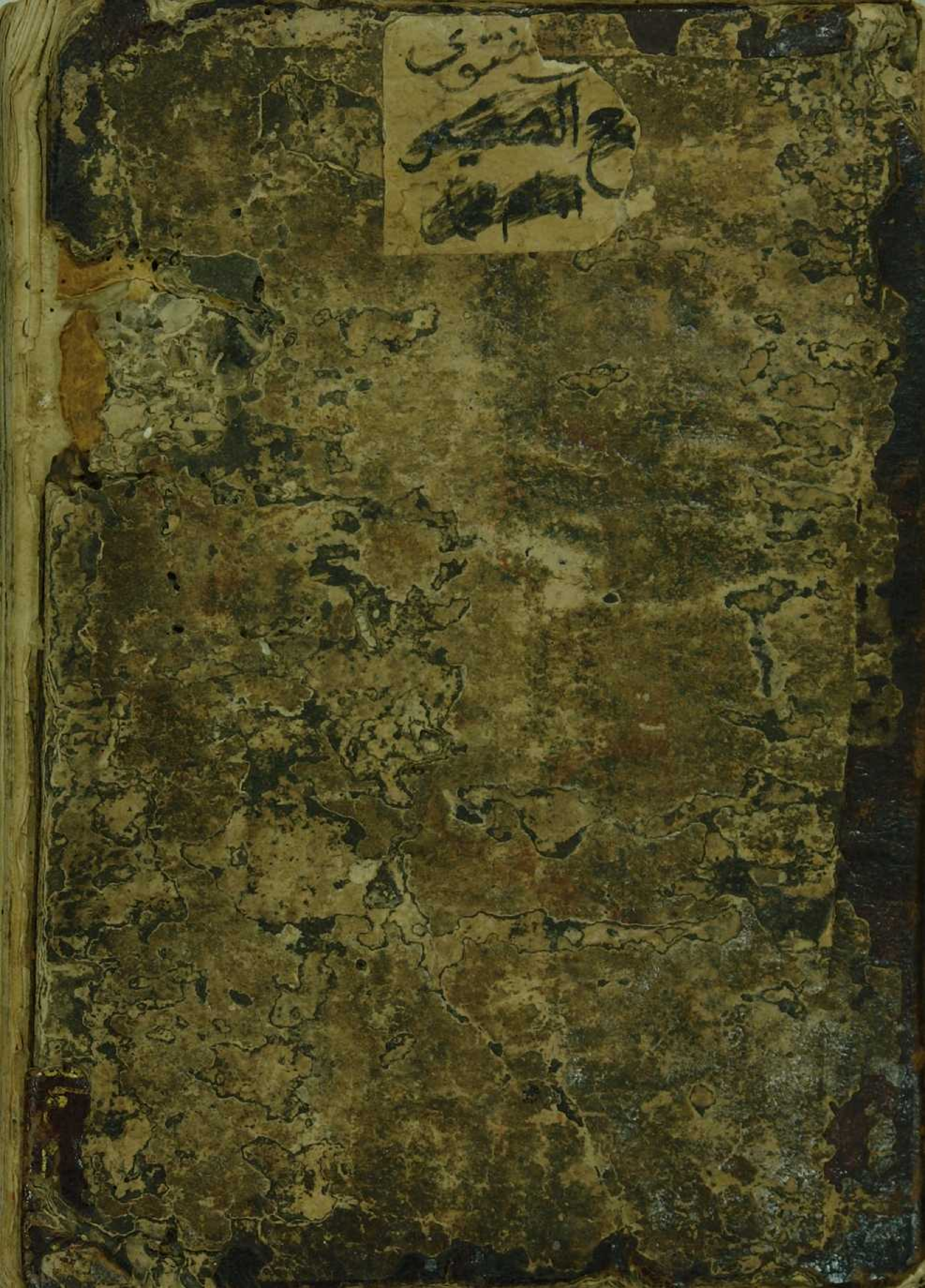


٢١٧ر٤

م.ف المختار للفتوى، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين ابي الفضل (٥٩٩-٦٨٣هـ). بخط علي بن شعبان سنة ١٠٩٨هـ.

٨٦٤ ١١٢ق ١٣س ٢٠×١٤سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بالحمرة، بها آثار بلل ورطوبة، ناقصة الديباجة.

الأعلام ٤: ٢٧٩، اوقاف بغداد ٢: ٥٣٥

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- ابو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود -٦٨٣هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- المختار في فروع الحنفية.

مختار الفتوى ١٤١٧

سعي عجم حفظ عراب فهم روم

اولسه كشنده اولور اهل علوم

مصطفى ابو ...

مسئلة اربع ركعات قبل الظهر ... الكلام الدنيا ... فقد نقض السنة ... عليه اعادة السنة وكذا السنة بعد الظهر والمغرب والعشاء فتوى خلاصة

... قبل الفرض فتعلم العلم قبل الفرض ... فان قيل ما الفرض ... لخوف بعد ...

عند دعا قرباني بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم هذا منك واليك ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين

مسئلة دابة دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذيب فاكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس لها ان يخرجها وله ان يامر صاحبها ان يخرجها وقال بعضهم لا يضمن والاصح وعليه الفتوى خزينة الفقهيه

مسئلة من اكل لقمة من البطيخ كتب الله له الف الف حسنة ويرفع عنه الف الف سيئة ويدفع الف الف درجة لانها اخرجت من الجنة نقل هداية

مسئلة من كان في طلب العلم كان الجنت في طلبه من كان في طلب المعصية كان النار في طلبه صدق رسول الله

مسئلة يتم صلوة القوم مع الامام والامام مع القران والقران مع القبلة والقبلة مع الكعبة والكعبة مع الله تعالى صدق رسوله

مسئلة قال النبي عليه السلام رجل عليه صلوة مفروضات لا يقبل الله تعالى نافلة حتى اداء الفريضة كذا في جميع الفتوى

مسئلة ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ لا يكفر عند البعض مشايخنا ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق

مسئلة رجل سبقه الحدث في الصلوة والماء بعيد والبئر قريب يذهب الى الماء لانه لو نزح من البئر تفسد صلوته لانه عمل كثير

مسئلة ويجوز الاكل والنوم والشرب في المسجد بدون الاعتكاف خلاصة عنه

قال النبي صلى الله عليه من ... ابتلاه الله بثلاثة ... والثاني ... وعند الموت صدق رسول الله

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله اجمعين كتاب الطهارة من اراد
الصلوة وهو محدث فليتوضأ، وفرض الوضوء غسل الوجه
واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين
مع الكعبين وسنته تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الرأس والاذنين
بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل و
النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج
من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال
عن رأس الجرح والقيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم

الصديد   باب البزاق

الدم والقيح وان لم يملاء الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان
غلب او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او
متكئا او مستندا ينقض والنوم قائما او راكعا او ساجدا وقاعدا لا
ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه
ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا ويوجبه
غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل
وغسل الجمعة [illegible] والعيدين سنة ولا يجوز للمحدث والجنب
مس مصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا بالضرورة

من كشف الظنون مختار في فروع الحنفية للشيخ ابي الفضل
مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
المتوفي سنة ٦٨٣ هلاليه اوله الحمد لله على جزيل نعمائه الخ
ثم شرحه وهذه النسخة فاقد منها الخطبة وليست خطبة المؤلف

والحايض والنفساء كالجنب **فصل** يجوز الطهارة بالماء
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والابار
وان تغيرت بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء
المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الورد ويعتبر فيهما الغلبة بالاجزاء والماء الراكد
اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع
في عشرة وعمقه لا ينحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة
في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر الطعم
او لون او ريح وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء
لا تفسد وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والزنابير
وما عداهما تفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر
الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة

القربة ويصير مستعملا اذا انفصل بالعضو وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والشعر الميت وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
طاهر **فصل** اذا وقع في البير نجاسة واخرجت ثم نزح
طهرت واذا وقع في ابار الفلوات من البعرة والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثر الناظر وخرو الحمام
والعصفور لا تفسدها واذا مات في البير فارة او
عصفور او نحوهما نزح منها عشرون دلوا الى الثلثين
وفي الحمامة والدجاجة ونحوها من اربعين الى ستين
وفي الادمي والشاة والكلب جميع الماء نزح وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر كل بير دلوها واذا لم يمكن
اخراج جميع الماء نزح مائتا دلو الى الثلثمائة **فصل**
سور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب

باب التيمم
شرح من لم يقدر

والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم من لا يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او لبرد او خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب يديه على الصعيد وينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وبطنها مع المرفقين وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده خلال الصلوة توضا واستقبل ويصلي بالتيمم ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء

شرح بالتيمم الواحد

في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضا وكذلك صلوة العيدين ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا الفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان له جراحة غسل بدنه الا مواضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين يجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس ويمسح على ظاهرهما خطوطا وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد وسنته ان يبدا من اصابع

شرح والمسح

لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلوة الا
والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على عشرة ولها عادة
معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة فحيضها

فصل النفاس

عشرة من كل شهر والباقي استحاضة النفاس الدم الخارج
عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا زاد
خلافا للشافعي واكثره ستون يوما
الدم على الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة
وقال مالك سبعين يوما خلاصة
وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس في التوءمين
عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس

اذا قال الزوج لامرأته انت طالق اذا ولدت تطلق بخروج سقط ان ظهر بعض خلقه
وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من
الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا
ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب
وكل ما خرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسة
كالدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك
الغليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة والصغير

والمني نجس
والصغير اكل اولم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويفرك
يابسه واذا اصابت الخف النجاسة لها جرم كالروث فجفت
فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم لها كالخمر لا يجوز فيه
الا الغسل والسيف والمرآة يكتفي بمسحهما فيهما واذا اصابت
الارض نجاسة فذهب اثرها جاز الصلوة عليها دون التيمم
وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما مغلظة
واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء ويجوز ازالة
النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كانت
لها مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله
وما ليس له مرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر
بثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد

من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من
السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما قام مقامه ويمسحه
حتى ينقيه والغسل افضل فان تعدت النجاسة المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا طعام ولا روث
ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ
الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى يغيب
الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل
وقت العشاء والوتر حتى تطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر آخر الليل

الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ويستحب تأخير
الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب
ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا
اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين
صلوتين في وقت صلوة واحدة في حضر ولا سفر الا بعرفة
والمزدلفة

باب الأذان وصفته معروفة ولا ترجيع فيه
والاقامة مثله وهما سنة للصلوة الخمس والجمعة ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل الأذان ويحدر الاقامة
ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا

فصل في الاذان والاقامه

وتثنية الاقامة بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
ويكره التلحين في الاذان والاقامة واذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة فاذا قال قد قامت الصلوة كبروا ان كان
الامام غايبا او هو موذن لا يقوم حتى يحضر الامام ويوذن
للفائتة ويقيم ولا يوذن للصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان
والاقامة ويوذن ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامة
المحدث **باب ما يفرض قبل الصلوة** وهي ستة فرايض طهارة
البدن من النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والعورة الرجل
ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها
عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان
نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة

مسئلة
ان قيل اذا مات ابن ادم يذهب ايمانه مع الروح ام يبقى مع الجسد فان قلنا
يذهب مع الروح فيكون الجسد فاقد الايمان ولنا مثل ايمان الروح والجسد مثل الشمس
الجواب الايمان مع الروح لا ينقطع نوره من الجسد

اي جهة قدر وان اشتبهت عليه وليس له من يسأله اجتهد
وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطاء وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى فان صلى بغير اجتهاد فاخطاء اعاد
والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها متصلة بالتحريمة
وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي ولا معتبر باللسان وان كان
مأموما ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
مومئا وهو افضل من القيام **باب الافعال في الصلوة**
ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع
سجوده ومن اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه
ليحاذي ابهاميه شحمتي الاذنين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك
اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ولا ترفعهما

القراءة

نحه ويخفيها

ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر
وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ ويخفي الامام والماموم
آمين فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرّج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد

ولا ينكسه

على انفه وجبهته ويضع ركبتيه قبل يديه ووضع يده حذاء اذنيه
ويبدا ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر وينهض قائما ويفعل
كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح ولا تعوذ فاذا رفع
(التعوذ)
رأسه فيهما من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى وتشهد وهو التحيات لله والصلوات
الى اخره ويقرأ فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس

نخه ويقرء فيما بعد الاوليين

٩

قال النبي عم
حيوة الارض بالناس وحيوة الناس
بالروح وحيوة الروح بالعقل وحيوة
العقل بالعلم وحيوة العلم بالعمل
بالاخلاص قال عم خلق من عمل
الجنة وخلق المعرض متكلم الجنة
وخلق القوم زعفران الجنة وخلق
الجمل من نور الجنة وخلق كتنا
باقيه او قسه ابرالم مواقف اولمز
كيشي السرد عمه واقف

ويجلس في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عم
ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك **فصل** والوتر واجبة وهي ثلثة ركعات كالمغرب ويقرأ
في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع رفع يديه ويكبر ثم يقنت
ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الركعتين سنة في الاخريين
وان سبح فيهما اجزأه ومقدار الفرض آية في كل ركعة والواجب
الفاتحة وسورة او ثلث آية والسنة في الفجر والظهر طوال
المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره
وفي حالة الضرورة والسفر بقدر الحال ولا يتعين شيء
من القرآن لشيء من الصلوة ويكره التعيين **فصل** الجماعة
سنة موكدة اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة

نخه يقرء بقدر الحال

ويكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى
بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر يقدم عليهم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ولا يدخل المراة
في صلوة الرجال الا ان ينوها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة
مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ان يصلين
جماعة فان فعلن قام الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر
بصاحب العذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان
ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا مفترض بالمتنفل ولا بمن
يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه
على غير وضوء اعاده ويجوز ان يفتح على امامه وان يفتح وان فتح
على غيره فسدت صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا فقدم

سخ امامه

فقدم غيره جاز وان قنت الامام في الفجر يسكت **فصل**
ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او يفرقع اصابعه او يتخصر او
يسدل ثوبه او يعقص شعره او يلتفت او يتربع بغير عذر
او يقلب الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح والايات
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب في الصلوة
او تكلم او قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا آه
ان او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة او النار و
وان سبقه الحدث توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان
الامام استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث
لانه لم يبق عليه شيء من اركان الصلوة
تمت صلوته **فصل** ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما فاتت
سفرا وحضرا وتقديمها على الوقتية الا ان يخاف لفوتها

رجل صلى العصر وهو ذاكر انه
صلى الظهر فاسد الا ان يكون
في اخر الوقت لكن اذا فسدة
الفريضة لا يبطل اصل الصلوة
عندح وس وعند م يبطل ثم
عندح فريضة العصر بعد
فساد امو قوف
جامع الصغير

ويرتب الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان او
خوف فوت الوقتية وان يزيد على خمس واذا سقط لا يعود
ولا تقضى الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها
والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها **باب النوافل** قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ثابر على اثنى عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع
قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء اربعا
وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء فان افتتحها قائما ثم قعد
بغير عذر جاز ويكره في الصلوة الليل ركعتان بتسليمة
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان
او اربع والافضل فيهما الاربع وطول القيام افضل من كثرة

نسخة وخوف — وانما — من ثابر — نسخة وان افتتحها — وصلوة الليل — القيام

من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل **فصل**
التراويح سنة موكدة فينبغي للناس في كل ليلة من شهر رمضان ان يجتمع
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة
الا في شهر رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة
ختم القرآن في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل
الا في التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة
النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن
صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى
تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل واحد وحده وكذا
في الظلمة والريح وخوف عدو **فصل** لا صلوة في الاستسقاء
لكن الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون

سجود

ثلثة ايام ولا يخرج بعضهم اهل الذمة **باب السجود**
السهو في سجدة للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ويجب اذا زاد في صلوة فعلا من جنسها او جهر
الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا
القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرا
في القعود والركوع يسجد للسهو وان تشهد في القيام
والركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان واذا
سهى الامام فيسجد المأموم والا فلا وان سهى المؤتم
لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضى ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان
سهى عن قعدة الاخرة فقام عاد ما لم يسجد وان سجد
ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار

ويسجد له بعد السلام سجدتين

مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تحول فرضه فضم اليها ركعة سادسة وركعتان نافلة له
ويسجد للسهو ومن شك في صلوة فلم يدر كم صلى وهو اول
ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على
غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل **باب سجود التلاوة**
وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
الم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها
كشرائط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها والمأموم
معه وان تلاها المأموم لم يسجدها الامام وان سمعها من
ليس في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي عمن ليس معه
في الصلوة يسجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان

تكفيه سجدة في الاصح واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع

باب صلوة المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

او موميا ان عجز عنهما وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه

فان فعل وهو يخفض رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا

او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام

اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا

بقلبه ولا حاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو

كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى

ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن

اغمي عليه او جن خمس صلوة قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك

ومن خاف زيادة مرضه بقيام صلى قاعدا باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق

بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل

ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال

الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة

خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر

وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة

يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية

الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة

من اهل الاخبية صحيحة سواء اذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت

باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في

الوقت اتم الصلوة وان اتم مسافر سلم على ركعتين واتم المقيم

والعاصي والمطيع في الرخصة سواء باب الجمعة ولا تجب

الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في مصر

او مصلاه فهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم

ولا بد من السلطان او نايبه و وقتها وقت الظهر ولا

تجوز بعده الخطبة فيخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل

بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاصح ان يخطب

قايما طاهرا ولابد من الجماعة سوى اقلهم ثلثة الا الامام ومن لا

جمعة عليه اذا صلاها اجزاته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن

صلى الظهر يوم الجمعة بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان

يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم

الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول

توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذنون

بين يديه الاذان الثاني واذا اتم الخطبة اقاموا **باب صلوة**

العيدين وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها

الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك

ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويخرج صدقة الفطر وياكل شيئا

قال الشافعي يجب يخطب خطبتين

اعتبار المتعارف

هداية

شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس

الى الزوال ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام

وثلثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها

ويبتدي في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد

ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر فان

لم يخطب اساء وجازت الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال

صلوها من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب

يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق

المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية

وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده

وللعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر الى آخره ويجب

عقيب الصلوة المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار

من عقيب صلوة الفجر يوم العرفة الى عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق

باب صلوة الخوف هي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجي تلك الطائفة فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام و

تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته فمن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانب الامام

باب الجنائز ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحيته وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا وتستر عورته ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا ياخذ شي من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص

ولفافة وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو
من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل
اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان اقتصروا
على ازار ولفافة ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة
ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز
لبسه له وكفن المرأة كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط فوق
ثدييها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجمر شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل الصلوة عليه فرض الكفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي
فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير
صلوة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام

الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة اربع تكبيرات
لا يرفع يديه فيها الا [illegible] بعد الاولى ويصلي على النبي عليه السلام
بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا وذخرا فاشفعا ومشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد
ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره
كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة
اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى
قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب ويسنم
ولا يسطح القبر ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة

للمسلم قريب كافر

عليه وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله كغسل الثوب

النجس ويكفن في ثوب ويلقى في حفرة ولا يدفع الى اهل دينه

باب الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة

جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل

ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه

وينقص ويزاد مراعاة الكفن السنة وتنزع عنه الفرو

والخف والحشو والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى

شيئا بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا

او اوى خيمة او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمقتول

حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق

لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على

الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا خاليا عن الدين

فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز

بنية

ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء

[illegible] ومن تصدق بجميع ماله سقط عنه وان لم ينوها ولا زكوة

في مال الضمار ويجمع المستفاد المجانس في زكوته مع الاصل

وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب

بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويجوز فيها دفع القيمة

وياخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة

قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل تتناول البخت

والعراب والبقر يتناول الجواميس والغنم الضان والمعز

فصل

ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي خمس شاة وفي العشر

شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية

وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست

واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم استانف ابدا كما بستانف بعد المائة وخمسين

فصل ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة
وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

مسنة التبيع

مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة

فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهي
ما تمت له سنة

فصل من كان له خيل سائمة ذكورا او اناثا او اناثا صح
فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في
العوامل ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان تبلغ نصيب كل شريك نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه المصدق اعلى
منها ورد الفضل او ادنى منها واخذ الفضل

باب الزكوة

الذهب والفضة ويجب في مضروبهما وتبرهما

يعرف لها **باب** مصرف الزكوة وهو الفقير وهو الذي
له ادنى شئ والمسكين الذي لا شئ له والعامل على الصدقة
يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعاون
في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك
ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها
الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ومملوكه ولا الى [ما] بينهما
قرابة ولاد علا او سفل وزوجة ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي
وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز
دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا
ولو دفعها الى من يظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها
في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزأه وان كان عبده او مكاتبه
لم يجز ويكره نقلها الى بلد آخر الا لقرابة او هو احوج من اهل
بلده **باب** صدقة الفطرة وهي واجبة على الحر المسلم المالك

المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه
واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا
كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او دقيقه
او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها
فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم
عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه
نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان
والنذر المعين يجوز بنية من الليل الى نصف النهار
وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجب
صوم رمضان بنية واجب آخر وبقية الصوم لا يجوز الا بنية
معينة من الليل والمسافر والمريض ان نوى واجبا آخر وقع

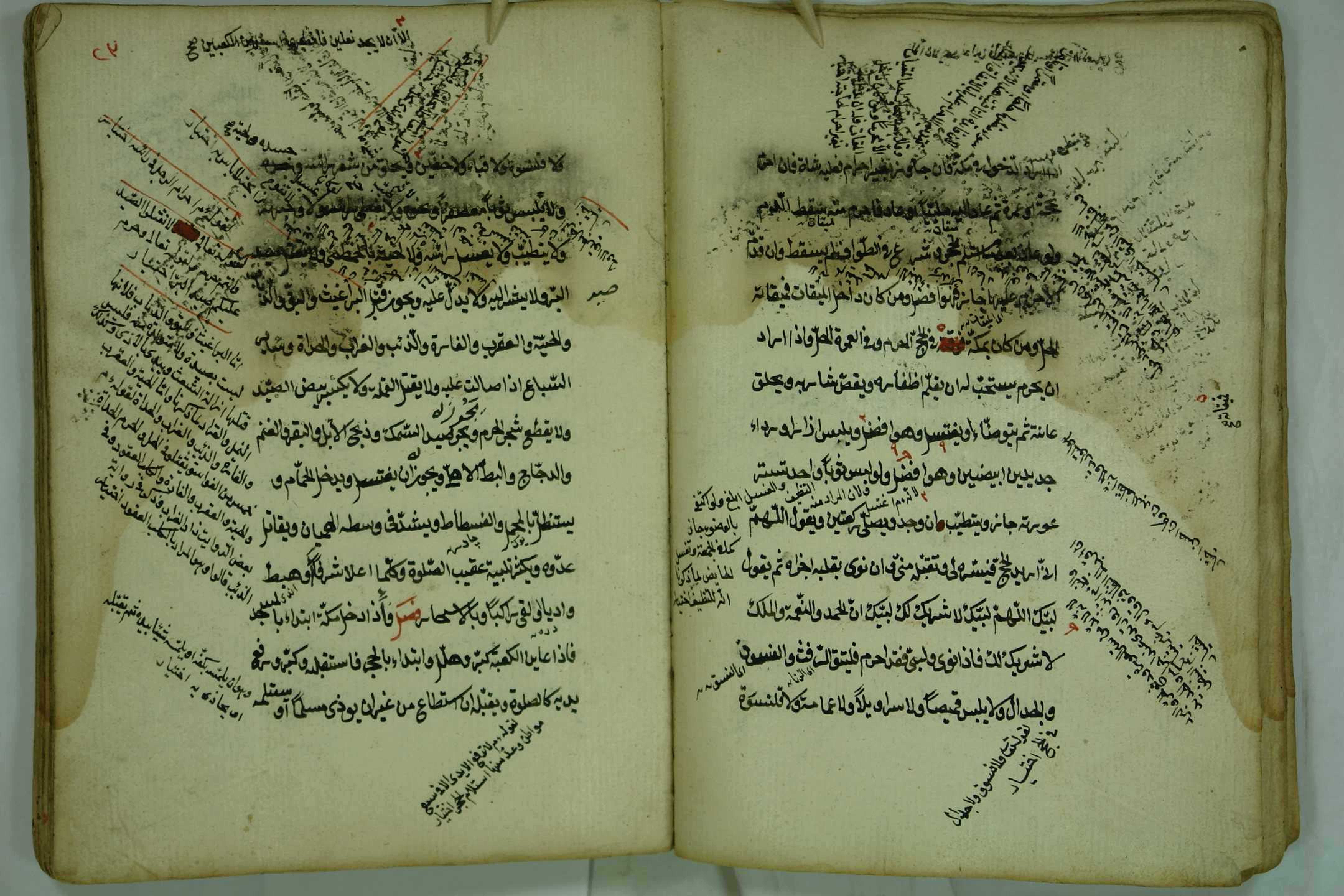
٤

عنه و لا يقع عن رمضان و وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل و الشرب
والجماع مع النية شرط الطهارة عن الحيض و النفاس و النية
ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت المغرب فان راوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل
شهادة الواحد العدل والحر والعبد و المراة في ذلك سواء واذا
رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر
الا مع الناس وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جمع
يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ويلتمس الهلال الشوال في التاسع و العشرين من رمضان
هلال شوال
فمن راه وحده لا يفطر وان كان في السماء علة قبل شهادة

في السماء علة لم تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين فان لم يكن
بها علة فجمع كثير وذو الحجة كالشوال **فصل** ومن جامع او جومع
في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صحيح
في رمضان فعليه القضاء و الكفارة مثل المظاهر وان جامع فيما دون
السبيلين او بهيمة او قبل او لمس بشهوة فانزل او احتقن او استعط
او قطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل دماغه او ابتلع
الحصى او استقاء ملء الفم او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او
افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او شرب
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل منيا او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب [illegible]
[illegible] وان ابتلع طعاما ما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق
والقبلة ان لم يامن على نفسه **فصل** ومن خاف من المرض او زيادته افطر

والمسافر صومه افضل وان افطر جاز وان ماتا على حالهما لا
شيء عليهما وان صح او اقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدرهما ويفدي
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة وللحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما او نفسيهما افطرتا وقضتا لا غير وللشيخ الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه
فان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم
صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر
او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان
ان شاء تابعه وان شاء فرقه وان جاء رمضان آخر صام ثم قضى
الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيدين وايام التشريق لزمه
ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه **باب الاعتكاف** وهو سنة
مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم
والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان

الانسان والجمعة وان خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره
له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه وان جامع
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام خاصة
صدق ويلزم بالشروع **كتاب الحج** وهو فريضة
في العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرمها
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق
وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما



الدخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة فان احرم
بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم
ولو عاد بعدما شرع في الطواف لم يسقط وان قدم
الاحرام عليها جاز فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته
الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل فاذا اراد
ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة

ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق من شعر رأسه وجسده
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا يتطيب ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد
البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ويجوز قتل البراغيث والبق والذباب
والحية والعقرب والفارة والذئب والغراب والحدأة وسائر
السباع اذا صالت عليه ولا يقتل القملة ولا يكسر بيض الصيد
ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم
والدجاج والبط الاهلي ويجوز ان يغتسل ويدخل الحمام و
يستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان ويقاتل
عدوه ويكثر التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه

او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهي سنة للافاقي
فيبدا من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على هينة ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين
في مقام ابراهيم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم
يحط نحو المروة على هينة فاذا بلغ الميل الاخضر يسعى
تجاه الميل الاخر ثم يمشي الى المروة ويفعل كالصفا وهذا
شوط ويطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج
غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضا او اغتسل

واغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة
في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه باسطا يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على نبيه ويسال الحوائج وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر
الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض الناس
مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين
حصاة كالباقلاة ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة
فيصليها مع الامام العشاء باذان واقامة ويبيت بها
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس
فيبدا بجمرة العقبة بسبع حصاة من بطن الوادي يكبر

مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف طواف الزيارة
من يومه او من غده او بعد غده فان اخر عنها لزمه شاة
وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط
منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبعة
اشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها وان لم يكن طاف
للقدوم رمل ويسعى وحل له النساء فاذا كان يوم الثاني
من يوم النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات
تقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي
في يوم الثالث والرابع ان اقام بها وان نفر الى مكة سقط
عنه رمي اليوم الرابع ويبيت لياليها الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة
نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها واذا اراد

واذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط
لا رمل فيها ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم
يستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم
بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث
باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة
نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزأه عن الوقوف والمرأة كالرجل
الا انها تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا
كان هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت
كالرجل الا انها لا تطوف البيت وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر فصل

العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة
في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ويقطع التلبية في اول الطواف **باب** التمتع هو افضل من
الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر الحج فيطوف ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في الطواف الزيارة
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ
من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شاء
ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا
الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر
حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان
داخل الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد

تمتعه

العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل
باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للحج
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد
صام كالمتمتع فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها **باب**
الجنايات اذا تطيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه
يوما او حلق ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما
منهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدة
منهما او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه او السعي

او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوما واحدا او جمرة
العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى
رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص
اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
او احدى الجمار الثلث تصدق بنصف صاع من بر وان طاف
للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء عليه
فان تطيب او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق
امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه فعليه
بدنة ولا يفسد حجه ان جامع بعد الحلق او قبل او لمس

او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة
اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع
فيها بعد اربعة اشواط لم يفسد وعليه شاة والعامد والناسي
سواء **فصل** اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والمبتدي والعائد والعامد والناسي سواء والجزاء ان يقوم
الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان
شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما فتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن كل نصف
صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان
شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر
بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح
صيدا فهو ميتة وله ان يأكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما على
ما اصطاده

المفرد فيه دم وعلى القارن دمان **باب** الاحصار وجب
للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
جاز له ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث
بشاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر فاذا تحلل المحصر بالحج فعليه
حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا بعث
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل
ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر
بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر فان قدر على احدهما
فليس بمحصر **باب** الحج عن الغير ومن حج عن غيره ينوي
الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات
على المأمور ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى

ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج
عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ
وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى بحجه **باب** الهدي
وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجوز ما دون الثني الا الجذع
من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم
النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدي اي متى شاء ولا يأكل منها
ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه اذا كان يحسن
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها
ولا يجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء
التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب فان ذهب البعض
ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت
بركوبه ضمن فان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به

ومن ساق هديا فعطب في الطريق فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا صنع به ما شاء وعليه مكانه ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرهما

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظين يدل على معناهما وبالتعاطي وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رده وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل غنم بدرهم لم يجز في شيء منها والثياب

مجلس

والثياب كالغنم فإن سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الأرض ولا يدخل الزرع والثمرة إلا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها في الحال ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلم أولا إلا أن يكون مؤجلا وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم أجله صح وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة أو شهر أو وضع

[في الهامش: يستثني]

الحمل ويجوز بيع الكلب والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين
ويجوز للامام بيع المجني والمشترين ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده
بالاشارة المعروفة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خياره
الرؤية بجسه المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه **فصل**
الاقالة جايزة ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين
وبيع جديد في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل
او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنعها
وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

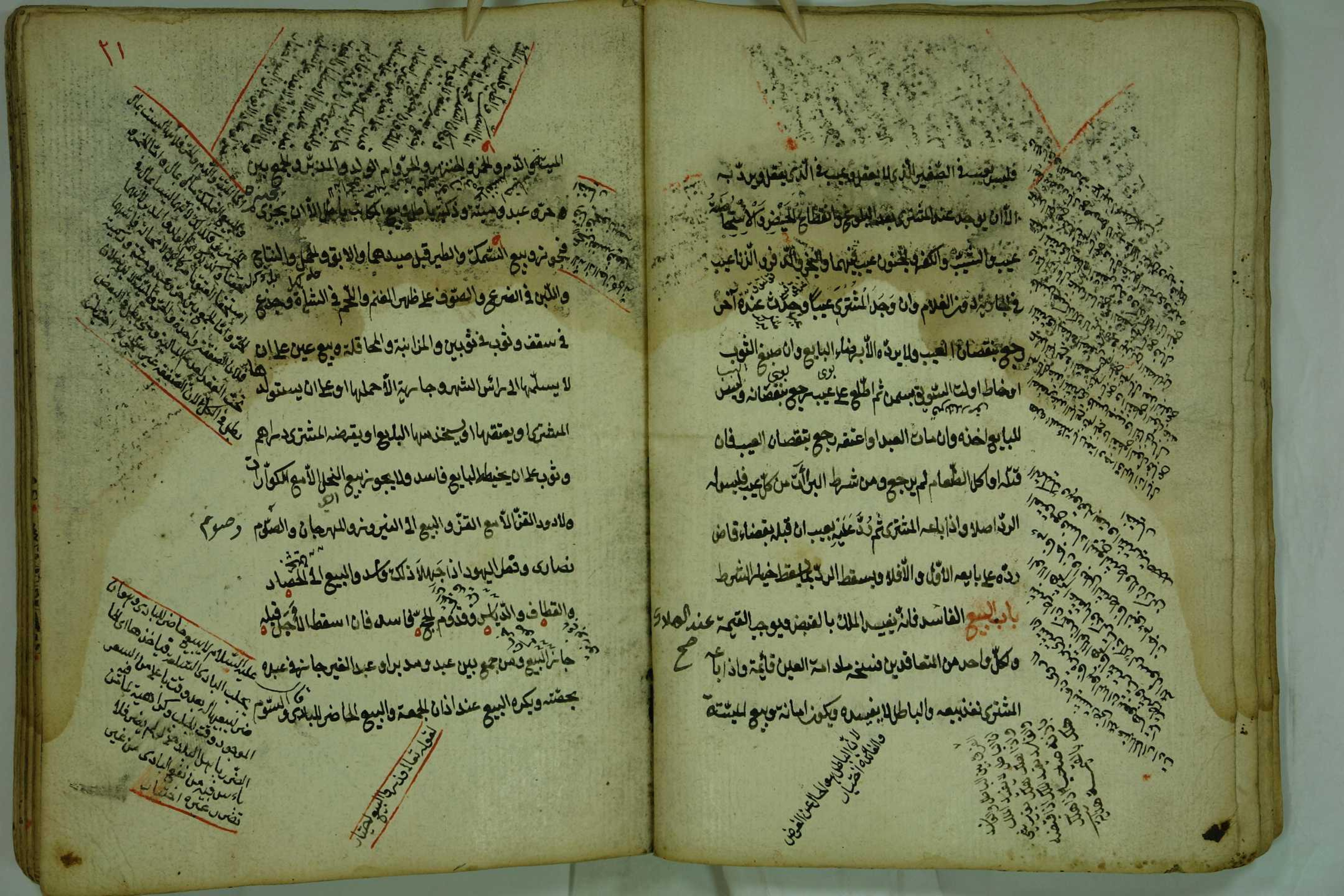
خيار الشرط جايز للمتعاقدين ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها
ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان
بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البايع
لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه

فسخ

ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما الخيار ويسقط بمضي
المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعتق ونحوه
فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية اذا راه
ومن باع ما لم يره جاز فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب
العلم بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية
الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب
في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو راى بعضه
فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية
كله ومن باع ملك غيره فالمالك ان شاء رد وان شاء اجازه
اذا كان المبيع باقيا والمتبايعان بحالهما **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع
بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والسرقة والبول في الفراش

أو تقلبت

رؤية بعضه



فليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به
الآن يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة
عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب
في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده آخر
رجع بنقصان العيب ولا يرده الا برضاء البايع وان صبغ الثوب
او خاط او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيبه رجع بنقصانه وليس
للبايع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب فان
قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له
الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء قاض
رده على بايعه الاول والا فلا ويسقط الرد بما يسقط خيار الشرط

باب البيع الفاسد فانه يفيد الملك بالقبض فيوجب القيمة عند الهلاك
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين قائمة واذا باع
المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة

والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين
حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيز
فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع
في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان
لا يسلمها الى رأس الشهر وجارية الا حملها او على ان يستولد
المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري درهما
وثوب على ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع النخل الا مع الكوارات
ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان والصوم
نصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد
والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد فان اسقط الاجل قبله
جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده
بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة والبيع الحاضر للبادي والسوم

على سوم أخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين
أو صغيرا وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق
بينهما ولا بأس إن كانا كبيرين **باب التولية والمرابحة** التولية وهي بيع
بالثمن الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك
حتى يكون الثمن الأول مثليا أو قد ملكه المشتري الثاني ويجوز
أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار
الأول وسائق الغنم ولا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم
فإن ظهر علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن وهو القياس في ال
وفي المرابحة إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء رده **باب الربوا**
وعلته الكيل والوزن مع الجنس وإذا وجدا حرم التفاضل والنسأ
وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النسأ وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله
فهو كيلي أبدا وما ورد بوزنه فهو وزني أبدا وما لا نص عليه يعتبر فيه

فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق
ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين العبد وسيده
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق **باب السلم**
كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا
وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان
الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود
وقبضه قبل المفارقة ولا يصح في [illegible] المنقطع ولا في
الجواهر ولا في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح
ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب



اذا سمي طولا وعرضا او رقعة وفي اللبن اذا عين الملبن وللاجرة التصرف في المبيع قبل القبض

في المسلم فيه ولا في راس المال قبل القبض فاذا استصنع شيئا جاز استحسانا

ويثبت فيه الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة

او ذهبا بذهب يجب الاستواء مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة

فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم

والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجيادة وفي الصرف فيجوز

بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين

ودينار بدرهم ودينارين وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض

قدر الحلية قبل الافتراق ومن باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض

الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما وان استحق بعض الاناء فان شاء

المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء رد وفي القطعة ياخذ الباقي

الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها

وان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى

صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا درهم الا حبة جاز

كتاب الشفعة لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو

مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي

سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد

الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب

فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البائع ان كان المبيع في يده او

على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة

عند الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او

قامت به بينة او نكل عن اليمين ثم سأله القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف

به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به ابتاع او ما يستحق

عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان



المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع
ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم
البائع وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزم احضاره والوكيل بالشراء
خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا والا قيمته وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير
وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل او البعض
وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع المشفوع به قبل القضاء
بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع وبمساومة المشتري
بيعا واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع
ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان

فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت
بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو
على شفعته ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن
باع سهما ثم باع البقية فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها
بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع
ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار [illegible] واذا قضي
للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء
كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير واذا
خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة وان شاء
ترك فان اشترى نخلا عليه ثمرة فهو للشفيع وان جزه المشتري
نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة وهي بيع المنافع جوزت
على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة



معلومة ويباع ... صح الأجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها

خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تملك بذكر

المدة كسكنى الدور وزرع الأرضين أو بالتسمية كصبغ الثوب

أو بالإشارة كحمل هذا الطعام وإذا استأجر دارا أو حانوتا

فله أن يسكنهما من شاء ويعمل فيهما ما شاء إلا القصارة والحدادة

والطحن وإن استأجر أرضا للزراعة بيّن ما يزرع فيها أو يقول

على أن يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب إلا أن

... ولبس واحد بتعيين وإن استأجرها للبناء والغرس فإذا انقضت

المدة يجب عليه تسليمها فارغة فإن كانت الأرض تنقص بالقلع يغرم

المؤجر قيمة ذلك مقلوعا وإن كانت لا تنقص يتوقف على رضاه

أو يتراضيان فيكون الأرض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجرة

والزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته وإن سمى ما يحمل على الدابة

كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله وأخف كالشعير وليس له

أن يحمل الثقل كالملح ولو سمى قدرا من القطن فليس له أن

يحمل مثل وزنه حديدا ولو زاد على المسمى فعطبت ضمن

بقدر الزيادة وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن النصف

وإن ضربها فعطبت ضمنها **فصل** الأجراء مشترك كالصباغ و

القصار لا يستحق الأجرة حتى يعمل والمال أمانة في يده لا يضمن

إلا أن يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم ممن سقط من الدابة أو غرق

في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ

إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستأجر شهرا للخدمة

أو لرعي الغنم ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل ولا يضمن

ما تلف في يده ولا من عمله ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر به

إلا أن يشترط والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه وباشتراط

التعجيل أو بتعجيلها وإذا سلم العين المستأجر فعليه الأجرة

أو بتعجيلها

وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجرة فلرب الدار ان يطالب
باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه
وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها
حتى يستوفي الاجرة فان حبسها فضاعت لا شيء عليه
ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على الصانع العمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت في هذه
الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين فاي العملين
عمل استحق المسمى له **فصل** تجب في الاجارة الفاسدة اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة
في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا
ليحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر

الظئر باجرة معلومة وطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من
وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي
ولا تجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم
القران والفقه وقيل تجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه
الفتوى ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس
وتجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز
منه فهو فاسد وان قال امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط قميصا
فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط وان قال خطته
بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول لصاحب الثوب واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما
وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن
استاجر حانوتا ليتجر فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له
سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس



كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون
بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض وبالتخلية
وقبل ذلك ان يشاء سلم فان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا
متميزا فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه فيهلك على ملك الراهن
حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما
والفاضل امانة وان كانا اقل سقط من الدين بقدره ويجب
القيمة يوم القبض واذا اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته و
الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل
فان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته
ويقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وعلى قيمة الاصل يوم
القبض فتسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا
في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظ بنفسه و
وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له
الراهن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين و
كذلك كل مكيل وموزون ويصح براس مال السلم وبدل الصرف
فان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان
افترقا والرهن قايم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك
بما سمى ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع
لم يجبر البايع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه
الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى
حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا
عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى
احدهما فجميعها رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه
في دينه وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين

فصل واذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن

او قضاء دينه اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين
ان كان حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويرجع به العبد الى المولى وان استهلكه اجنبي
الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن
ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه
وان وضعاه على يد عدل جاز فليس لاحدهما اخذه وبهلاكه من ضمان
المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطها
في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل
ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له
ان يزيد عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات

من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشركاء القسمة والجنس
متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا ياخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد
الورثة وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او
مطلق الملك قسم باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسم بينهم الا ان يكون العقار في يد
الغايب وفي الشراء لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لم
يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه
قسم بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم

قسم بطلبهم ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط والبير والرحى الا
بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ويقسم
البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد
رحمه الله تقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
بتراضيهم **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه
وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان في نصيب احدهم
مسيل او طريق لغيره لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه عنه صرفه والا
فسخت القسمة واذا شهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
في يد صاحبه لم يقبل الا ببينة ويقبل شهادة القاسمين على ذلك فان قال
وان قسمها باجرة لا تقبل
قبضته ثم اخذه مني فبينة او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا
وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في صاحبه بقسطه
فصل المهاياة جايزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل واحد

واحد منهما طايفة او احدهما العلو والاخر السفل وله اجارته
واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في
البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا وان شرطا طعام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة
عبد ولا عبدين ولا ثمرة الشجرة ولا لبن الغنم واولادها ولا في ركوب
دابة ولا دابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد ودار على السكنى و
الخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق
من اقوى الفرايض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا
فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية و
يكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام ولا باس به لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة
الجور ويجوز قضاء المراة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء

طلب ديوان القاضي الذي قبله وتقلبه خرايط وسجلاته وغيرها والودايع
فان تفاع الوقف بما يقوم البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل
بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين
فمن اعترف بحق وقامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ولا
يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في الجامع اولى
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال
والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون
صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة
الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنايز فان حدث له هم او نعاس اي النوم
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا
يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء
قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجو

ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز على من قلده وعليه واذا علم
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضاء
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح
والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا ينفذ في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان فان شاء بدأهما فقال ما لكما وان شاء سكت
فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس
غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما
سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله الا ان يقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط

بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله
وعليه الفتوى ولا يقبل الا ببينة وان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين والا فلا ويقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه
ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماهما داخل الكتاب وابو
يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه على الخصم
والزمه عما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها واذا شهدوا بغير حضرته كتب
بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه وان مات الكاتب او عزل
او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه
بطل الا ان يكون قال اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة
اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول واذا حكم
لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى القاضي
امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق
والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف
الذي يعقل ان اجازه وليه جاز او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي
الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما
وعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما واقرار العبد نافذ في حق نفسه
فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثمان عشرة
سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة
واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر السفيه الا انه

إن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فإن تصرف قبل ذلك نفذ فإن بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم
إليه ماله وإن لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
وإن طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين فإن كان ماله
دراهم أو دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير أمره وإن كان أحدهما
دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض
ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى وإذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم
ما مر في أدب القاضي

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر فلا يتوقت فلو
أذن له يوما كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع
ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا
كان أو فاسدا ويصير مأذونا بالإذن العام والخاص كإذنه بالتجارة
في نوع مخصوص وأما لو أذن له بشراء طعام للأكل وثياب الكسوة لا
يصير مأذونا وكذلك إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي

الذي يعقل وللمأذون أن يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويودع
ولو باع بالغبن الفاحش ويقر بدين وغصب وأمانة ولا يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من
الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة وما لزمه من
الديون بسبب الإذن متعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه المولى
ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فإن بقي شيء طولب به بعد الحرية
وإن حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم أهل سوقه أو أكثرهم بذلك ولو ولدت
المأذونة من مولاها فهو حجر والإباق حجر ولو مات المولى أو جن أو لحق
بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح إقراره بما في يده بعد الحجر وإذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو أعتق
عبيده لم يعتقوا وإن أعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد
بعد الحرية ويجوز أن يبيعه المولى بمثل الثمن أو أقل ويجوز أن يبيع من المولى

بقتل النفس او اكثر **كتاب الاكراه** ويتحقق فيه قدرة المكره على ايقاع
ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناع من الفعل قبل لحقه
اما لحق ادمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه
وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره فعليه قيمته فللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق
ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على شرب الخمر واكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس
والضرب فليس بمكره الا ان يكره بما يتلف نفسه او عضوه فيسعه
ان يفعل وضمان ما تلف على المكره وان صبر على التلف اثم الا في الكفر
فانه يوجر فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل
اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان اكره

وان اكره على الزنا فلا حد عليه **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا بد ان يكون الدعوى
بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان
عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر
المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه
والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
يقضى عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه
اليمين ثلثا ثم يقضي والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون
به خرس او طرش ولا يرد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب اليمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة
ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا

هل

بستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه
في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول
استحلف فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله لا غير ويغلظ
باوصافه ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى م والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما
بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح
ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة وفي
الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق يحلفه على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يرى
هما يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة

كتبه ابو السعود عفي عنه

نفقته منك وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه او اعاره او اجره واقام بينة فلا خصومة
الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشراء وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه
فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك
وان اقام الخارج بينة على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اسبق منه
تاريخا او اقاما على نتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما
تهاترتا ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا فلمن صدقته
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء
كل واحد منهما اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
فليس للآخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما او كان معه
قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا

الجواب اجرت قدم الملق
قضاة زمانه یرشرعا حلالدر
رشوت دکلدر ابو السعود

يثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت
المشترى يثبت النسب ولا ينفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعا
الصبى التوامين يثبت بهما منه

كتاب

الاقرار يوجب على المقر
اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول فيبين
المجهول فان قال له علي شي او حق لزمه ان يبين ماله قيمة فان كذبه
المقر له فالقول للمقر مع يمينه فان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم
وان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره ومن الابل خمس وعشرون
ومن الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وقال في اموال
عظام فثلثة نصب وكذا قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال
كذا درهما فدرهم وان قال كذا كذا فاحد عشر وان ثلث فكذلك وان قال
كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الف
وكذا كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو دين عليه وعندي ومعي
وفي بيتي امانة ولو قال لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها

او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار
وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعى
المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذلك كل ما يكال ويوزن وان قال علي مائة
وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان ولو قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة
والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب
في منديل لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه
خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار
بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

فصل

اذا استثنى بعض ما اقر به
متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال متصلا

باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشية
من لا يعرف مشيته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او
القفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد
ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر
بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء
من الدار باطل ولو قال بناء هذه الدار والعرصة لفلان فكما قال
وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه
لزمه الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان قال له
من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولو قال المقر له جياد فهي

فهي جياد ولو قال غصبتها منه او اودعنيها فهي زيوف
والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا لا
ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على
ما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلاثا في مرضه
ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الاقرار ومن الميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل اقراره ولو اقر
لامرأة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد
والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة
الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او بشهادة
القابلة ومن اقر بنسب من غير الولادة لم يثبت فان لم
يكن له وارث غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب

الشهادة اداء من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فان تحملها
جماعة لا انها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود
بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال
ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي الحدود
والقصاص بشهادة رجلين وما سواها من الحقوق تقبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما
لا يطلع عليه رجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال
الصبي في حق الصلوة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة
والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص
فان طعن فيه الخصم سال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا
وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي
هو عدل جائز الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد
وعند [محمد رحم] اثنين وهو احوط وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه

او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا
شهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم
يشهده ولا يجوز ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها
من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا
رآه في يده فيما سوى العبد والامة الا ان لا تعرف رقهما واذا راى
الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر
ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة
الدعوى فان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت
في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الانوثة والذكورة لم يقطع ولو شهدا بقتل
زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت

احدهما وقضى بها بطلت الاخرى ولا يقبل شهادة الاعمى والمحدود
في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا يقبل
الشهادة للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا العبد ولا لمكاتبه ولا
للزوج والزوجة ولا احد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا
يقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة يوجب
الحد ولا من يأكل الربوا ويقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول
والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو
ان كانت العداوة بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين
ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة المستأمن
على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف والخصي
والخنثى وولد الزنا ويعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت

وقت التحمل وان كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
الشهادة **فصل** يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهة ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته اني اشهد ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصل مجلس الحكم بموت او مرض او
سفر فان عدلهم شهود الفروع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا
انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة الفروع وفي التعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر
والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب** الرجوع عنها
ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وان كان

بعد الحكم لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا بمال
فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه وان رجع
احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا من رجع فلو كانوا
ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال ولو شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدس
ولو رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة ولو
شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان
اكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول
ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص
ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على
شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على

شهود اليمين وان رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام و
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وبكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها
الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل ولا
يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا
او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار فيتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن و
الخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقدهما
ويتعلق حقوقهما بموكلهما وان سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا
باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه
جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بموكله كالنكاح و
الخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن

في خصمه والتوكيل بالسؤال والكتابة والصلح عن انكار والهبة

والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة

والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شي ينبغي ان يذكر صفته

وجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله

بشراء شي بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير

نقدين او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل آخر بشرائه

وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع

الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم

يعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم يشتري

له بها طعاما فهو على حنطة ودقيقها وقيل ان كان كثيرة على

الحنطة وقليلة فعلى الخبز ومتوسطة فعلى الدقيق وان دفع

الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه

وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم

ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ

آدم كوكدن ايندي ... اوت يدي ... الله آدمه ... احسان

فتبارك الله احسن الخالقين

اونوك وجودن حق تعالى كوزل ... صورتلر خالق الله ...

لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزمه للموكل

عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة

وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه بالثمن عن

المشتري والوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن

الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض

في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشرا يتوقف فان اشترى

باقيه جاز والا فلا ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته الا

ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون

رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة

وقضاء الديون وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول له

اعمل برأيك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذن الموكل

فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فان اجاز جاز وللموكل عزل وكيله

ويتوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقاً ولحاقه
بدار الحرب مرتداً واذا عجز المكاتب او حجر المأذون او افترق الشريكان
بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون
وكيلاً بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافاً لزفر والفتوى
على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ولو ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغائب فان صدقه والا
دفع اليه ثانياً ورجع به على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون
دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة
لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثاً له وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى شراه وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب

الكفالة وهي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التبرع
وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته او
او بكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع كالنصف والعشر وبقوله
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل والواجب احضاره وتسليمه
في مكان يقدر على محاكمته فان فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر
آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا
طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب الكفيل به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له
وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك
به غداً فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية
والكفالة بالمال جائزة اذا كان ديناً صحيحاً حتى لا تصح ببدل الكتابة
والسعاية ولا الامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شاء
طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم المطالبة وهي حوالة
كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع وان كانت بامره

فادى رجع عليه واذا طولب وقدم طالبه ولازمه وان ادى لا
صيل او ابراه رب الدين برى الكفيل وان ابر الكفيل لم يبرا الا
صيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال
الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك
لم يرجع ولا تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا والمغصوب والبيع
فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول
المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما على من الدين ٥
فتكفل والغريم غايب فتصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا
تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان
غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر

وتجب حالا لا يجري الشرط ان جعلا اجلا للكفالة فان
قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة به يثبت لزمه والا فالقول له
ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح
بغير عينها اثنان عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة ٥
وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه ٥
احدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوايبه
جاز ان كانت النوايب بحق ككرى النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش
وفداء الاسرى وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا وتصح في زماننا وعليه الفتوى

كتاب الحوالة

وهي جايزة بالديون دون الاعيان وتصح ٥
برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات المحيل
لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة

عليه فان طلب المحتال عليه المحيل فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك

لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال المحتال انما احلتني

بدين لي عليك لم يقبل **كتاب** الصلح ويجوز مع الاقرار والسكوت

والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال

كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان

استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح

عنه وفي البعض بحصته والصلح عن السكوت او الانكار معاوضة في حق

المدعي وفداء اليمين وقطع في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع

الى الدعوى في كله وفي بعضه بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض

وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز

الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطا ولا يجوز عن الحدود

ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال لتترك

الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ان كان في دعواه مبطلا ولو صالحها

على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت امرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز

وهو الاصح ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء

عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على

اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له

بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي

هذه صح وان قال على الف توقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما

استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس

معاوضة فان صالح عن الف درهم بخمسمائة او عن الف جياد

بخمسمائة زيوف او عن الف حالة بمثلها مؤجلة جاز ولو صالح

على دنانير مؤجلة لم يجز ولو صالح عن الف مؤجلة بخمسمائة

حالة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز ولو

قال له اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من خمسمائة فلم يردها

اليه فالاكف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب
فلشريكه ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان
شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما ان شرط على اخذ نصيبه
من دين الميت وان صالح الورثة بعضهم من نصيبه بمال اعطوه والتركة
عروض جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين
فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت
من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا مطلقا جاز وان كان
في التركة ديون على الناس فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز
فان شرطوا ابراء الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل واحد
منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره
وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع وبالوجوه ولابد
فيهما من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف

في التصرف والدين وفي المال الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين
البالغين الحرين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما
وتنعقد على الوكالة والكفالة فيما يشتري به احدهما على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال
عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة
صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة لفوات الشرط
لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم
والدنانير وتبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح
بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
اذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح
مع التفاضل في المال والتساوي في ربح اذا عملا وشرطا زيادة ربح
للعامل واذا تفاوتا في المال وشرطا التساوي في ربح والوضيعة

فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق
بالعقد لا بالعمل ويصح من احدهما دراهم وللآخر دنانير وتصح به
في جميع انواع التجارات وفي بعضها وينعقد على الوكالة ولا تصح فيما
لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما
فهو له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الآخر
فلا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشراء
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوضة
ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال
وشركة الصنايع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء
العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد

واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجرة وشركة الوجوه جايزة وهو ان
يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وينعقد على الوكالة وان شرطا
ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى الماء لا تصح والكسب للعامل
وعليه اجرة بغل الآخر وراويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدى زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد
نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى للاول علم باداية او لم يعلم
وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة شركة
رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال فهو
امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط
الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهى بضاعة فاذا
فسدت المضاربة فهى اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا

او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة [illegible]

ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب
اجر مثله ولا تجاوز به المشروط والمال امانة وان شرط الوضيعة على
المضارب بطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب
المال او بقوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى في البلد والسلعة والمعامل
الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل
ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح
عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال له
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع
بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع
الاول بالنصف فلا شيء له وان دفع على ان للثاني الثلثين ضمن الاول

الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال على ان ما رزقك
الله تعالى فلي نصفه فما شرط للثاني فهو له والباقي بين رب المال
والاول نصفان ونفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره
وان كان دون السفر اذا كان لا يبيت باهله واذا اتخذ مصر دارا او
تزوج به فهو كمصره ويجب النفقة من الربح فان لم يكن فمن راس
المال ويبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وبردته
ولحاقه بدار الحرب المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم
والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله
ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح
وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخالف

الحريق فسلمها الى جاره او الغرق فالقاها الى سفينة اخرى وان
خلطها بغيرها حتى لا يتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها ثم رد عوضه
وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها
بالركوب او اللبس او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن ولو هلكت عند
الثاني فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد
اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في البحر
ولو اودعا رجلان عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الآخر ولو اودع عند رجلين
شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كانا
لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر ولو قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي
نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالف في الدار ضمن ولو ردها للدار

ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته
عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا
ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ
ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه
منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق بالدعوى فيكون اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو
حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقط من بيعة
او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده
لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له وينفقه
عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا
يواجره وهو لا يصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها

في الامين في عياله لما مر او لو دفع بهم لما اودعها ولو وضع
الثياب في الحمام ولم يقل شيئا ودخل الحمام ينظر
ان كان في الحمام ثيابي يحفظ الثياب فالضمان عليه
دون الحمامي لانه استودعه دلالة وان لم يكن ضمن
الحمامي ولو قال للحمامي اين اضع الثياب فاشار
الى المكان يضمن الحمامي ... الثياب بحضرة الحمامي
مما هو مودع ولو وضع الثياب والحمامي لا يدري انها ثيابه
فخرج آخر ولبسها والحمامي وان قام الحمامي فسرقت
ان لا ضمن الحمامي وان قاعد لم يضمن لانه لم يترك
الثياب ان قام مضطجعا ضمن ولهذا لو كان الحمام
للحفظ وان قام والثاني له الحمامي في قام وحد
والدابة كالثياب والخاني كتابه او متاعه
من اهل المجلس وترك كتابه فهلكت
فالباقين مودعون حتى لو تركوه وهلك
ضمنوا فان قام واحد بعد واحد فالضمان
على آخرهم لانه تعين حافظا احسان

على صاحبها فان لم يشهد ضمنها وبعرفها مدة يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
صاحبها وامضى الصدقة والا ان ضمنها او ضمن المسكين
او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق بها
على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء
وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به
ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع
فيما انفق عليها الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها
فان كانت لها منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليه وان لم يكن لها
منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه
النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت

سقطت النفقة وقبل الحبس لا يسقط ومن ادعى اللقطة يحتاج
الى بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة
الحل والحرم سواء **كتاب** الابق اخذه افضل اذا قدر
عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما الى السلطان ويحبس الابق
دون الضال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه
اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل
من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبرة
كالقن والصبي الحاكم كالبالغ وينبغي ان يشهد انه يأخذه ليرده
الى صاحبها فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل
على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان
اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة **كتاب** المفقود وهو
الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه ولا تزوج
امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث

لانه مؤنة الملك ولو رده ابوه او وصيه
فلا جعل لهما لان الحفظ عليهما وهما يتوليان
ذلك وكذا لو كان احد الزوجين على الآخر وكذا
الابن لان العادة جرت بالرد من غير طلب
واصطناعا ولو رد عبد ابنه او اخيه او سائر
قرابته لا جعل له ان كان في عياله فان لم يكن
فله الجعل ولو قال لغيره ابق عبدي ان وجدته
فخذه فقال نعم فرده لا جعل له عليه لانه وعده
ولو صار مشترك الا ابق امة معها ولدها
فله جعل واحد الا ان يكون مراهقا فيجب ثمانون
درهما ولو صالح عن الجعل على عشرين درهما
جاز ولو صالحه على اكثر من اربعين بطل
الفضل لان المستحق اربعون والزيادة
ربوا احسان

من مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق
من ماله على من يجب نفقته حال حضوره بغير قضاء فان مضى له
من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان
للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال من احدهما اعتبر به وان بال
منهما اعتبر بالسبق منهما فان كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ
فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء
فهو امرأة وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل
قال محمد رحمه الله لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا
حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس
السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان صلى
المخنث في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه
ويساره ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي

ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم
ويبتاع له امة تختنه ثم يباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال
واذا مات لم يستبن حاله ييمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به الحاكم او يقول اذا مت
فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به حاكم جاز ولا يجوز
حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول
وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم و
والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا
تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز
بيع الوقف ولا تمليكه ويبدا من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترط
الواقف فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن
اجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه في عمارته فان

استغنى عنه لوقف حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف
الثمن لاعمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل
الواقف غلة الوقف او بعضها له او الولاية اليه فان كان غير مأمون
نزعه القاضي منه ولا تغيير هو ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفي بصلوة
الواحد فيه رواية بجماعة والمحققة في المحض وضيعة رباط استغني
عنه يصرف وقفه لاقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه
طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض
فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعده لا فتراق يصح ان اذن
وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم
بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا

هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة
وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم
لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف
على ظهر الغنم وتمر على النخل وزرع في ارض ولو وهب دقيقا في الحنطة
او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب
اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز
وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
الاستثناء **فصل** ويجوز الرجوع فيما يهب للاجنبي ويكره فان عوضه
او زادت زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له
فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج ولو قال
الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك او عوضها او مقابلها او عوض
اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق

جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل
القبض والبيع بعده ولا تصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
هلك بعد الحكم لم يضمن **فصل** العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد
وفاته ويبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
والرقبى باطلة وهو ان يقول اذا مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال
الزكوة وبملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بقدره

كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه فان عارية المكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري
لك سكنى او عمرى سكنى وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف
المستعمل وليس له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن

ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمنه
بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع
منفعتها ايا شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضا للبناء او
الغرس فله ان يرجع ويكلفه [illegible] فان وقتها واخذها قبله
يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تنقص الارض
كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصاده وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير
والمستاجر على الموجر وكذا رد الدابة اذا اصطبل مالكها او مع
من في عياله او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب للدار ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلم الى المالك وفي الغصب
لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه **كتاب** الغصب
وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن

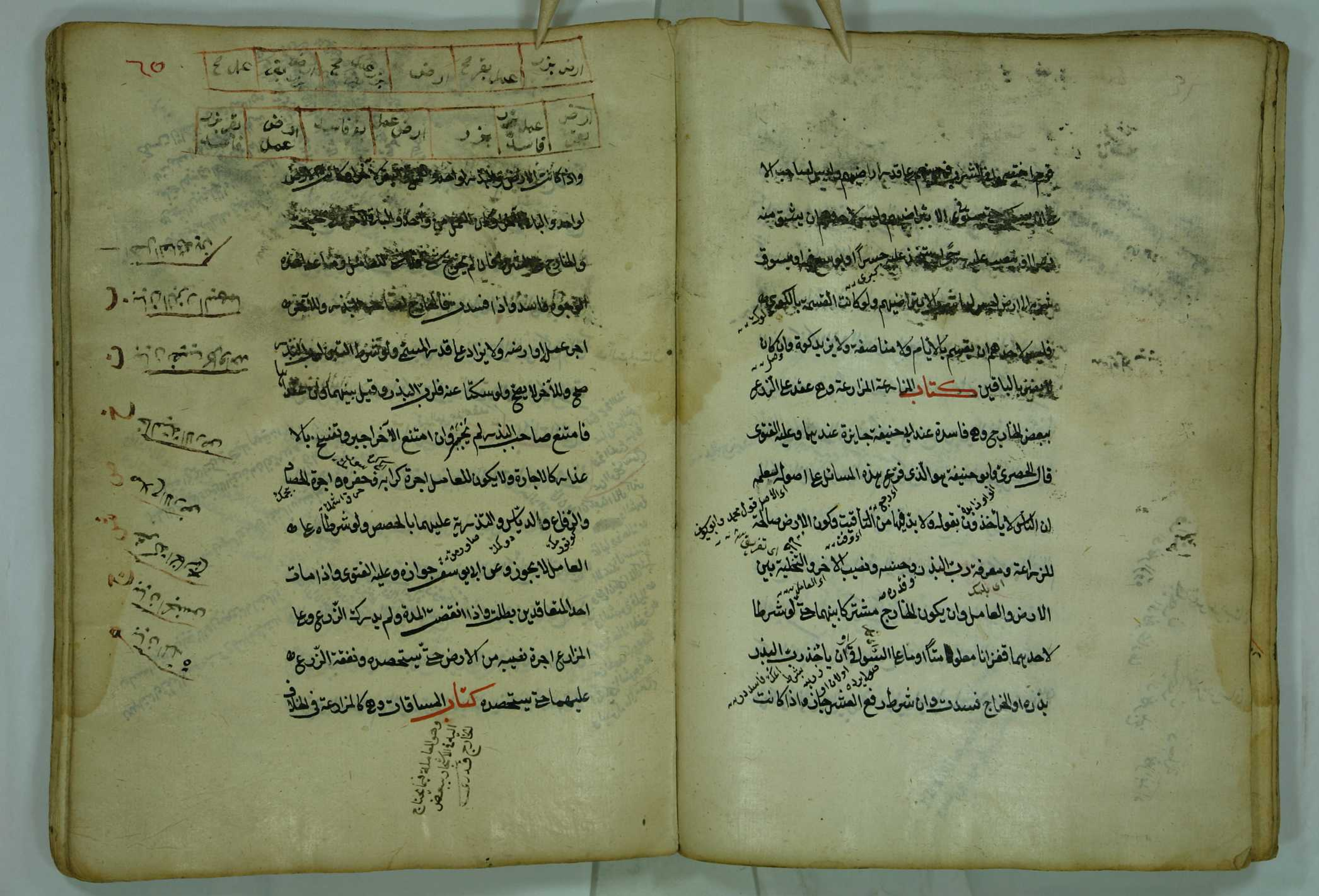
قوله متقوم احترازا عن [illegible] قوله
محترم احترازا عن مال الحربي قوله
مملوك للغير احترازا عن ملكه قوله
بطريق التعدي احترازا عن الاجارة والعارية
شرح

غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم القبض وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ راس المال ويتصدق بالفضل وكذا المودوع والمستعير اذا تصرفوا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها

ونحو عصرها وخبزها وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضة او ذهبا فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا ضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على مالكها ويضمن ما بينهما في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسويق وان شاء اخذ قيمة الثوب الابيض ومثل السويق وسلمهما اليه **فصل** وزوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك الخمر

للذمي وخنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه ويجب في كسر
المعازف قيمتها لغير لهو والله اعلم **كتاب** احياء الموات الموات
ما لا ينتفع به من الارض وليس بملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان
بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن الامام
ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن
حجر ارضا ثلث سنين فلم يعمرها دفعها الامام الى غيره ومن حفر
بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمس
مائة ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وفي ملك
الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل
جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات او دجلة يجوز احياؤه ان
لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز **كتاب** الشرب وهو
النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى

الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا
يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام
كجيحون واخواته الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب
الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة
لا غير وكذلك البئر والحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد
ان يأخذ منه شيئا بدون رضاء صاحبه وله بيعه ولو كان البئر
او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول
فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه يأخذ بنفسه او يخرج الماء اليه
فان منعه وهو يخاف العطش يقاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير
سلاح وكذا في الطعام في حالة المخمصة **فصل** كري الانهار العظام
على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومؤنة
الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء
من الكري نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه



فان اختصموا في الشرب قسم بينهم على قدر اراضيهم وليس لصاحب الاعلى ان يسكر حتى يستوفي الا برضاهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا بدائرة او جسرا او يوسع فمه او يسوق نصيبه الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط دفع العشر جاز واذا كانت

الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او كانت الارض لواحد والباقي لاخر او كان العمل من واحد والباقي لاخر صحت والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه ولا يزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقدا فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر وتنفسخ بلا عذر كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كرابه في حفر واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة وهي كالمزارعة في الخلاف

والحكم والمشتري وبطلانه المدة فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سمى مدة لا تخرج
الثمرة فيها فسدت فان خرجت في الشرط والا فله اجر مثله وان
دفع اليه نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليهما واطلق لا يجوز
في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد
انتهت لا يجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة
خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض
كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرى ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في بيان الشهود من صفة
الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة

الاعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها
ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد
بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه
وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده
والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المرأة
وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق
امرأته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من الجانبين والنظر الى داخل فرجها ونظرها الى
ذكره ويجوز تزويج الكتابيات والصابئيات ولا يجوز المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج
المحرم في حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج

الحرة والامة عليها او للحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحرائر والاماء
لا غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا الزانية فان
فان فعل لا يوطا حتى تضع حملها ومن جمع بين امرأتين احداهما
لا تحل له نكحهما صح نكاح الاخرى والنكاح المتعة والموقت باطلان
وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة
البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة والولاية
ولا اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت
او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها
غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها
الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس
او حيض او زنا فهي بكر وان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة
والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما

مجبوب اولدر بوخدر انک التی عنین اولدر التی اولماز قادر
خصی اولدر بوخدر انک داشی جماع اتسه اولماز انک اوشی

زوجهما غيرهما فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار
للاخر الا ان يجد فيفرق الحاكم بينهما والعنين والخصي يؤجل سنة
فان وطئها والا فرقت بينهما ان طلبت ويكون طلاقا بائنا والولي هو
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة والام واقاربها
التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة تقدم على ابيها واذا غاب الاقرب
غيبة منقطعة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها
وليان فالاول اولى وان كان معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج
ابنه باكثر من مهر المثل والبنت باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغير
هما والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا
او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي موقوفا
كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من
جانب واحد واصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في

النسب والدين والصنائع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل
ومن له اب في الاسلام او الحرية لا يكافئ من له ابوان والابوان والاكثر
سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما الا بعد قبض المهر
او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان رضي
احد الاولياء ان يفرقوا او نقص المهر عن عشرة دراهم فان سمى اقل
منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت ويتنصف
بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا وشرط على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
ولا تجب المتعة الا لهذه ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار
وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل وان زاد
في المهر لزمته وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من
مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو
وخلوة من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع من

من الوطء طبعا او شرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام
بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب الا المهر المثل بالدخول
ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير
او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر
او على خدمته سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل واذا
تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على
الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها
فمهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر
المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان
فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط فان شاء
اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا ان ذكر
وصفه لزمه تسليم وكذلك ما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون



ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فاذا لم يوجد منهم فمثل حالها
فمن الاجانب ويعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر
والعقل والمال فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل
لا يسافر بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر
وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين على رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت
الامة والمكاتبة ولهما زوج حر او عبد فلهما الخيار ومن زوج امته
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة فان قال طلقها تطليقة
رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة وان تزوج عبد او امة
بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار **فصل** تزوج ذمي ذمية
على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز فلا مهر لها

لها فان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر جائز في دينهم ثم اسلما وان
اسلما اقرا عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير بعينهما ثم اسلما او احدهما فلها
فلها ذلك ان كانا عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا تزوج
المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا
اسلمت امرأة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق فاذا
اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق
وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسئلتين على ثلث حيض قبل اسلام
الآخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما
وكذلك اذا سبي احدهما وان سبيا معا لم يقع واذا خرجت المرأة
مهاجرة ولا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة
بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها
وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا

فهما على نكاحهما **فصل** و على الرجل ان يعدل بين نسائه في
البيتوتة و البكر و الثيب و الجديدة و العتيقة و المسلمة و الكتابية
سواء و للحرة ضعف الامة و من وهبت نصيبها لصاحبتها
جاز و لها الرجوع و يسافر بمن شاء و القرعة في القسمة احب

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله و كثيره في مدته وهي
ثلثون شهرا و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه و ام
اخته و اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها و ابائه و ابنائه و اذا
رضع صبيان من امرأة واحدة فهما اخوان و ان اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع و اذا اختلط اللبن بالماء او بدواء او بلبن شاة او
بلبن امرأة اخرى فالحكم للغالب و ان اختلط بالطعام فلا حكم له و ان كان
غالبا و يتعلق بلبن المرأة بعد موتها و لبن البكر و لا يتعلق بلبن
الرجل و لا بالاحتقان و يتعلق بالاستعاط و ان ارضعت امرأته
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج و لا مهر للكبيرة ان كان قبل

قبل الدخول و للصغيرة نصف المهر و يرجع به على الكبيرة ان كانت
عاقلة و تعمدت الفساد و القول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه و يتركها حتى
تنقضي عدتها و حسنه و هو سنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة
اطهار لا جماع فيها و الشهر للآيسة و الصغيرة و الحامل
كالحيض و يجوز طلاقهن عقيب الجماع و البدعة ان يطلقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
او يطلقها و هي حائض فيقع و يكون عاصيا و طلاق غير
المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعة و اذا طلق الرجل امرأته
حالة الحيض فليراجعها فاذا طهرت ان شاء طلقها و ان شاء
امسكها و اذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عند
كل طهر طليقة و ان نوى وقوعهن الساعة وقعن و طلاق الحر
ثلث و للامة ثنتان و لا اعتبار بالرجل و يقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس
بالإشارة ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا تصح فيه
نية الثلاث والثنتين وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا او انت طالق طلاق او انت طلاق يقع واحدة رجعية
ويصح نية الثلاث فيه دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد والجزء الشائع
منها وقع وان اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة
تطليقة وكذلك الثلث والربع وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وثلاث
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث تقع ثنتان وفي ثلاثا والى ثنتين يقع واحدة وواحدة

في ثنتين واحدة وثنتان في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية انت
طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غدا
يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد
صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ
باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء وانت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت في الحال ولو قال ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم
اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء
وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق
فواحدة باينة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث
فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة
وان اشار بظهورها فالمضمومة وان قال انت طالق باين او افحش

الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة
وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن
فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع
ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها الا بنية او بدلالة حال وقع
بائنا الا في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع
بها واحدة رجعية والفاظ الطلاق البائن قوله انت بائن
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك وخلية وبرية والحقي باهلك ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك وتقنعي واستتري

او قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع ثنتان بالاتفاق هداية

استبري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج تخمري فيها نية
الواحدة والثلاث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري
ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت منه
او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة
بائنة ولا يكون ثلاثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما
عليه في كلامه او كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري وقالت
اخترت اختيارة [illegible] او الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاثا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له
ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره
طلق امرأتي ولو قال ان شئت تقيد بالمجلس ولو قال لها
طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلاث وليس لها ان تجمع

في المجلس

ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة
فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت
واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراده
الزوج وقع وان اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا
وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكل
وكلما ولو علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان
يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه
الى ملكه كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وزوال الملك لا يبطل اليمين. فاذا وجد الشرط في الملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما
لا تنحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول

قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان
ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدت
هما ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو
قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فاولج ولبث ساعة فلا شيء
عليه فان نزع ثم اولج فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا يحصل الرجعة
بالايلاج الثاني وان قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء
الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع
شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته
ان كانت في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه
لم ترثه كالمخيرة والمخيرة بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت
ذلك وهو مريض ورثها اذا مات وهي في العدة

كتاب

المخيرة قال رجل لامرأته اختاري نفسك قالت المرأة اخترت اختيارية لم ترث المرأة من الرجل لانه تقصير من قبل المرأة شرح

الرجعة للبلاء والرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في العدة
رضيت او لم ترض الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة
المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال
بعد عدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته
لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة
واذا قال الزوج الامة راجعتكها في العدة فصدقه المولى وكذبته
او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة او تيمم وتصلي
وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي
حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال لها ذلك بعد الخلوة
الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة والمطلقة رجعية

رجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها
والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يبينها منه ولا يحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط
(صورة رجل تزوج امة لغيره ثم ...)
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها الاول
(اي دخول)
فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
(كما يهدم الثالث)
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها
(الايلاء في اللغة اليمين)
جاز له ان يتزوجها **باب** الايلاء اذا قال والله لا اقربك
(وفي الشريعة عبارة عن الحلف على ترك الوطء المنكوحة)
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي وكذلك لو حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث
وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
(اي زوج المرأة)
فان كانت معتدة فان عاد وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي

صورة اذا طلق تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بعد زوج آخر ثم عاد الى الزوج الاول عادت ثلاث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر والشافعي رحمهم الله عليهم كافي

فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة ...

بما فى مضى اربعة اشهر بانت بالاخرى فان تزوجها فكذلك
فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر يمينه واقل
مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران ولو ا
لى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة لا ولو قال والله لا
اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع
او مجبوبا او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر ففاء
في مدة الايلاء فيئه اليها سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت
الحلف فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال
لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب يصدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار
وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

كتاب الخلع

وهي ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها

المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له
ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره
له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع
واذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا
فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني
على ما في يدي فليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال
ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع
ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك
الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمباراة كالخلع تسقطان

لا حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها ولو لم تقبض
شيئا لا يرجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث والله اعلم

باب الظهار

وهو تشبيه امرأته او عضو منها يعبر به
عن بدنها او جزء شائع منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء
من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى
يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة
مع العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد
الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة بائنة
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في المجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي

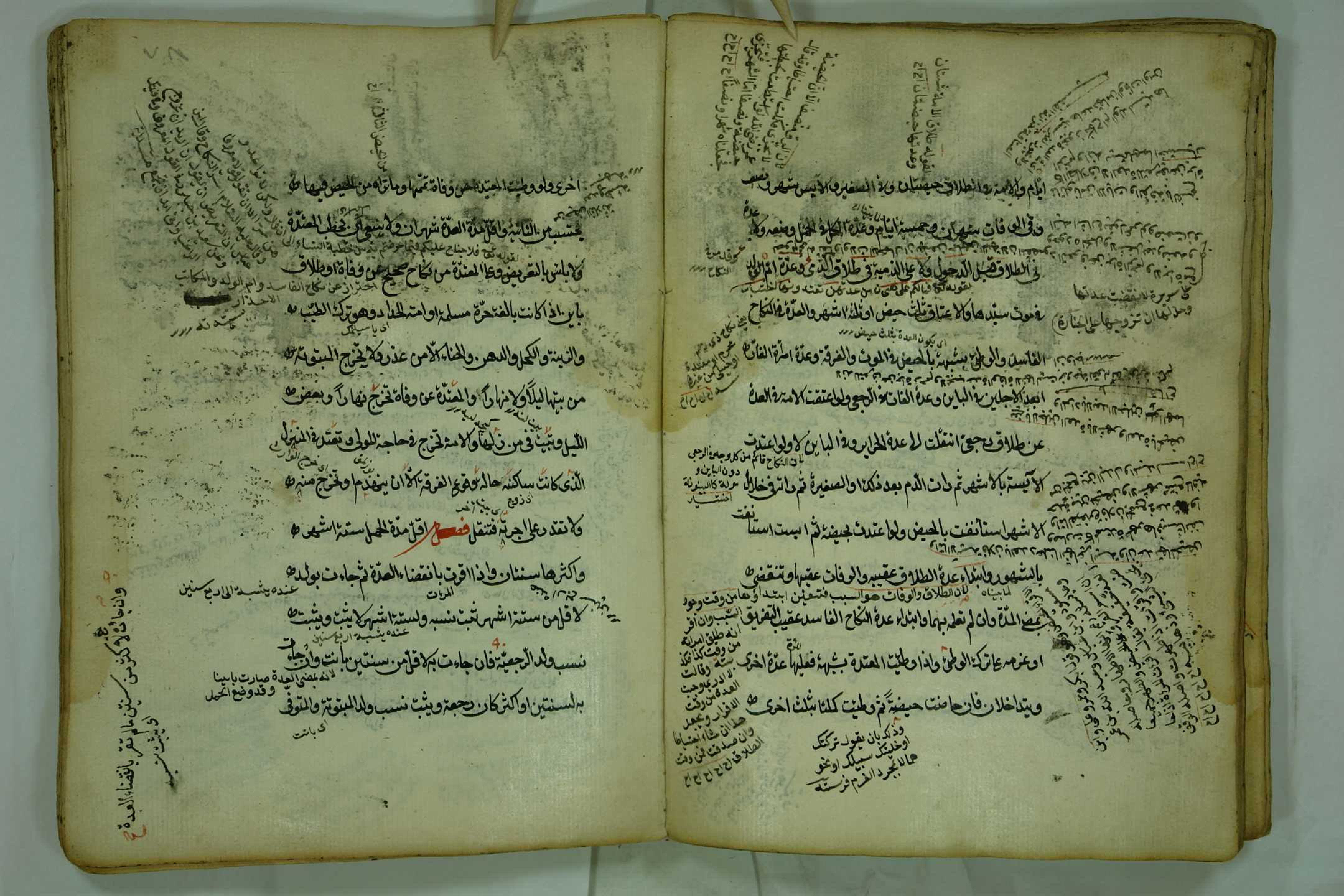
فيها مطلق الرقبة مسلمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض
وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامع
ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد
لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق فان جامع
في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير
عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا
كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد
من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة وان اطعم ستين [illegible] يوما اجزاه وان اعطاه في يوم
واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام



لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه عنهما وان لم يعين وان اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من كفارتين لم يجزه الا عن واحد
وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايهما شاء **باب اللعان**
يجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها فطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف
وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فاذا لاعن وجب عليها اللعان واذا امتنعت تحبس حتى تلاعن
او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان
من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان
ان يبدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف

٧٧

القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف
بهما ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان لمن الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا
التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد
خاطبا وحده القاضي فان كان القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه
بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة
وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن
وان كان غائبا فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فاعترف بالاول ونفي الثاني يثبت نسبهما ولاعن
وان عكس يثبت نسبهما وحد والله اعلم **باب العدة** عدة الحرة التي
تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض وفي الصغيرة
والآيسة ثلاثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشر



ايام وللامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف

وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل ولا عدة

في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة ام الولد

بموت سيدها او الاعتاق ثلاث حيض او ثلاثة اشهر والعدة في النكاح

الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امرأة الفار

ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة

عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت

الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او الصغيرة ثم رأت في خلال

الاشهر استأنفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استأنفت

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي

المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق

او عزمه على ترك الوطء واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى

ويتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت كملنا بثلاث اخرى

اخرى ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتها وما رأته من الحيض فيها

يحتسب من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان يخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق

باين اذا كانت بالغة حرة مسلمة او امة الحداد وهو ترك الطيب

والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج المبتوتة

من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض

الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل

الذي كانت ساكنة حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه

ولا تعتد على اجرته فتنتقل

فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد

لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت ويثبت

نسب ولد الرجعية فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت

به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى

بينهما في رجعي لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه
في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل و
او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت ولد
مطلقة الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة
اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة
ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف
الزوج بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها
وسكناها على قدر حاله وقيل على قدر حالهما وهو مفسر بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة
بينتها ويفرض لها النفقة كل شهر ويسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر ويفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها

وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة
والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حبست بدين
او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها او حجت معه فلها نفقة
الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة وام الولد
النفقة ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا ولو استخدمها
سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة
ليحيل عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها
او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصلاح
قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما
لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر في منزله او وديعة
او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما مديونه
من المال فيه يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير

اذا كان لم يحبس النفقة ويحلفها انه ما اخذتها وياخذ منها
كفيلا بها وان لم يعلم القاضي به لكنه انكر من له دين الملك الزوجية
او المال لم يقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها
احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها
والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها
كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باينا كان
او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها
ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس
على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر الاب
من يرضعه عندها فان استاجرها وهي زوجة او معتدة لترضع ولدها

ولدها منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان
تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد
الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد على او اسفل ونفقة ذي الرحم المحرم تجب قدر الميراث وانما تجب
اذا كان فقيرا او زمنا لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من
لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا وفقيرا
او زمنا ولا تجب النفقة على الفقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر
الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا
اذا انفق من ماله في يده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان
ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وساير الحيوانات يجب فيما بينه وبين الله **فصل**

اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق
من ابيه ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط
حقها فان فارقتها عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدر بسبع سنين
وقيل بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني عن الخدمة ومن لها حضانة
لا يدفع اليها الصغير حتى يطلب واذا لم يكن للصغير امرأة اخذه
الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى غير
محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة
واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس

للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس
للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع عليه العقد
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب الاطلاع عليه
ويبيت في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر
لا بالعكس **كتاب العتق** ولا يقع الا من مالك قادر على
التبرعات وله الفاظ صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية
كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا
ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية الى
ما يعبر به عن البدن وفي الكناية يحتاج الى النية كقوله لا ملك
لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك او خرجت من
ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا يعتق وان نوى وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته

ما يعبر به كالراس والعنق والجسد ونحوه هداية

اي سائر الالفاظ الكنايات

ولو قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا الحي في دعوى ثابت

ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل

الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي

عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان

المالك صبيا او مجنونا وكذا لو ملك مكاتب ذا رحم عليه قرابة بالولاد لا غيره

ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق

حاملا عتق حملها معها وان عتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام

في الحرية والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولدها من

زوجها مملوك لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق

عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا

فانت حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن

اعتق بعض عبده عتق وسعى في قيمة بقيته لمولاه والمستسعى كالمكاتب

ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب

شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء كاتب وان شاء ضمن

المعتق وان شاء استسعى العبد فان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن

واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب ولشريكه ان شاء اعتق

وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع

احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذا اذا

استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احديهما لا يعتق الاخرى

ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب المدبر

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

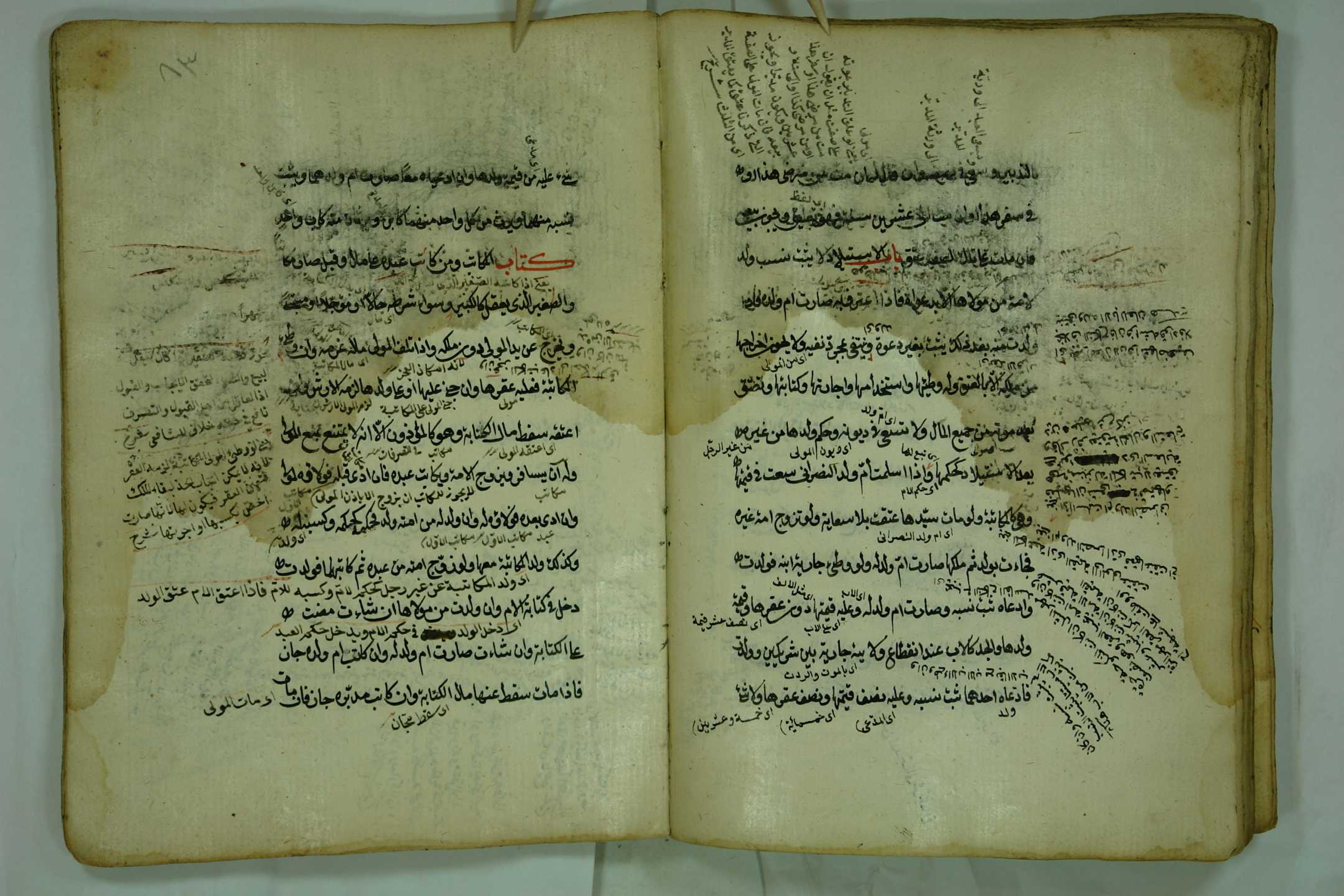
او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت

لك بنفسك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا

بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها واذا مات المولى

عتق من ثلث ماله فان لم يخرج منه او كان على المولى دين سعى في كل

قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه



بالتدبير [illegible] فقال ان مت من مرضي هذا و
في سفري هذا [illegible]
[illegible] **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد
امة من مولاها الا بدعوته فاذا اعترف به صارت ام ولده فان
ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها
من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره
بعده كحكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره
فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت
وادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة
ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية جارية بين شريكين ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا

شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما ويثبت
نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد
كتاب المكاتب ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا
والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او منجما او مؤجلا
ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ
المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان
اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالمأذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى
وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى
وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له
وكذا ولد المكاتبة منها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز
فاذا مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات اي مات المولى

ولا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة وبالعكس ان شاء
سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او
على قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو
فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى وفي الكتابة
على الميتة والدم باطلة وفي الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي
عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى
الآخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتباهما كذلك فكل واحد منهما
مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد ضامن عن الآخر
جاز وايهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات
المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر جزء فما فضل
شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب فان كان ولدا

مشترى فان ادى بدلها حالا والا رد في الرق وان مات مولى ذي الكتابة
لا وورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجى وصوله انتظر يومين
او ثلاثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد احكام الرق

كتاب الولاء

سبب الولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء والكتابة
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا
كان او انثى وان شرط لغيره او سائبة ولا ينقل عنه ابدا فان مات
فهو لاقرب عصبته فيكون للابن دون ابيه اذا اجتمعا وان استويا في القرب
فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق
من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوج عبدها معتقة الغير فجاءت
بولد فولاؤه لمولى امه فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت
الامة وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم
على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح

فاذا ماتت ... بالقول بحضرة الآخر وبالفعل
مع غيبة بان يخط غيره فانه عقل عنها او عن ولده فليس له ذلك واذا
اسلمت المرأة ووالت او قربت بالولاء وله ابن صغير يتبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة الغموس وهي الحلف
على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها الا الاستغفار
ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجو
ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله
او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي
ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه
خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع يستوي فيه الامران فحفظ اليمين
فيها اولى واذا حنث فعليه كفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء
اطعم عشرة مساكين او كساهم كما في الظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي

والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمر فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله [illegible] ولا يحتاج
الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفة يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذا لو قال ورحمة الله وسخطه وغضبه
واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة
منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت
كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال
هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او وايم الله او ميثاقه
او عهد الله او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم
او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما ملكه
فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام
فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امرأته بغير
نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر

نذراً مستقلاً فعليه الوفاء به فكذا لثالث ان علقه بشرط يوجد وعن ابي
حنيفة يتخير بينه وبين كفارة يمين اذا كان بشرط لا يريد كونه ومن قال
ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر
من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه
لا بامره لا في الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم
اتى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
وكذا الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج
امرأته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن يكفيه
اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث
ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني جعلت
البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث ولو
بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف
لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة حلف

حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها
ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث
بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
ولو لبث ساعة حنث وكذا الركوب الدابة والسكنى الدار حلف لا يسكن هذه
الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع ولو قال له اجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث وان نواه الا ان
او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف
لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث
ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث
لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او دار فلان

هذه لم يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوجة يحنث بعد
المعاداة والفراق والحين والزمان بلا نية ستة أشهر وفي التعريف والتنكير
والدهر الأبد ودهر قال أبو حنيفة لا أدري ما هو وعندهما كالزمان
والأيام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلاثة حلف لا يأكل من هذه
الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه و
الخبز ما اعتاده أهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ
اللحم بالماء ويحنث بالمرقة والرؤس ما يكبس في التنور ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والإدام ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح إدام من طلوع الفجر إلى الظهر
والعشاء من الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى الطلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وبإناء ومن
الجب والبئر بإناء ومن الإناء بعينه والسمك والألية ليسا بلحم
والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن

البطن لا شحم الظهر حلف لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا لم يحنث
وكذا الرطب إذا صار تمرا والصبي شيخا حلف لا يأكل من لحم هذا
الحمل فصار كبشا فأكله حنث حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن
والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشيء كالأكل حلف ليصعدن
السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه حنث في الحال حلف
ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته ولو قال إن أكلت أو شربت أو لبست
أو كلمت أو تزوجت فنوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما
أو شرابا أو نحوه صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق
الخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون
مرصعا وعندهما حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا

آخر فقام لم يحنث وان جلس عليه وان كان قائما حنث ومن جلس على ما يحول
بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة
والدخول عليه يتقيد بحال الحياة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث
حلف لا يصوم فنوى فصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام
اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة
فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا
ميتا عتقت وكذا الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون
عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت
ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير
امره فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره فزوجه حنث

حنث وكذا الطلاق والعتاق وحلف لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى
ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامر به
لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث
وكذا سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون
الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم فقضى بعضها
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث
حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض باقيه
وان قبضه في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
وان قال لافعلن بر بواحدة استحلفه الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد فهو
على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل بر وكذلك القرض والعارية
والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجب حق الله تعالى

حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث وكذا الاجارة والصدقة والاسلام والرهن والنكاح والخلع ولو وهب او تصدق او اعار فلم يقبل حنث نقل فتوى

الله تعالى ... الرجل ... في قبل ... ملكه وشبهته وهو

يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي

ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وذكروا انها

محرمة عليه من كل وجه وشهدوا انه كالميل في المكحلة وعدلوا في السر

والعلانية حكم به وان نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم

سقط وحدوا وبعده يضمنوا الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا

بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار

وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي كل

مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه

الحد وان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام

ان يلقنه الرجوع ويقول لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده

ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضاء فان كان

ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود

الشهود ولا يرجم ... الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا

فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا

متوسطا يفرق على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه

ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب

الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره

الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده

الا باذن الامام وان كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا

لا يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها

الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن

للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ

والاسلام والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة

الاحصان وانه يثبت بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

او يكون بينهما ولد معروف فيها

فصل

ومن وطئ جارية ولده وان سفلت

وان قال علمت انها على حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه

او زوجته او سيده او معتدة عن ثلث ولو قال ظننت انها حلال لم يحد

ولو قال علمت انها حرام على حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل

حال ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها او وطئ

اجنبية فيما دون الفرج فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته

فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فوطئها حد ولو كان

اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب

الحد ووطء البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة يحد ولو طاوع

عنهما عاقلة بالغة لا الحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله

ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

باب القذف

هو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن

بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو

ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع

والرجوع واحصانه للقذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام

والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك

حد ولو نفاه عن جده او نسبه الى خاله او عمه او زوج امه او قال

يا ابن ماء السماء لم يحد ولم يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه

في نسبه ويثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن

والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما

في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد

حد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد

ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم

يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذا يا حمار

يا خنزير ان ظن فقيها او علويا عزر ومن حده الامام او عزره

فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك

اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والصلاة والخروج من المنزل

باب حد الشرب وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير أنه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والإقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو أخذ وريحها يوجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء ولا يحد حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا من وجد منه ريح الخمر أو تقيأها

كتاب الأشربة المحرم أربعة الأول منها الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء وإن ذهب نصفه فالمنصف وإن طبخ أدنى طبخة فالباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهي التي من ماء الرطب إذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالإتلاف ولا يحد

بشاربها إلا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والذرة والشعير حلال طبخ أو لا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وإن اشتد إذا قصد به التقوي وإن قصد التلهي فحرام ولا بأس من الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء خللت أو تخللت

كتاب السرقة وهي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فإذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وإن كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز أذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ

قطع والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط الفسطاط
او الجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وهو في الحرز بالحافظ
يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه
منه وتثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسأل الشهود كيفيتها
وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضرة المسروق منه عند الاقرار
والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده
واخرج المتاع او دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع
وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا
ما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا
ما يتناول فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلات اللهو ولا

في السرقة المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير
والزرع قبل حصاده والثمر على الشجر وكتب العلم ويقطع
في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت
والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع
على خائن ونباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم
محرم او من سيده او زوج سيده او زوجته او مكاتبه او من
بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها
او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق
المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع والعين في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي
بحالها لم يقطع وان كانت بغير حالها كنسج الغزل قطع فصل

واذا ادعا السارق ان العين المسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة

او اخرج جماعة ممتنعين لقطع الطريق فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم او صلبهم حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم المقطوع عليه صار القتل للاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام وفرض الكفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب ان لم يبدؤا على كل عاقل بالغ صحيح حر قادر فاذا هجم العدو وجب على جميع الناس فتخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام

سلموا فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ووقت وجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعوة من بلغته وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم وحرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هؤلاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن له قوة فلا باس به فان وادعهم ثم راى القتال اصلح نبذ الا اذا بدا ملكهم بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ

الى يوادعهم على مال وبعثوه وما اخذ قبل محاصرتهم فهو كالجزية
وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة
والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا العهد
كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل
الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة ~~او اهل مدينة صح فان كان~~
وبعدها واذا امن رجل او امرأة كافرا او جماعة او اهل مدينة
صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي
ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد
محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء
قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادي باسارى المسلمين
ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه

المواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا
يقسم في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد اخراجها الى دارنا فنصيبه لورثته
والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم
فيها وليس لاهل السوق سهم الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة
يحمل عليها الغنائم اودعها بين الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم
يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا
الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء عن ذلك
ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها والله
اعلم بالصواب **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك
فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او اجره او بعد الدخول

ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها
الامام اذا غلب الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني كل سنة
ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقير اثنا عشر درهما ويجب في اول الحول ويؤخذ في كل
شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امرأة
ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير
ولا رهبان المنعزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت
والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يؤدي
بنفسه قائما والآخذ قاعدا ويقال له اد الجزية يا عدو الله
ولا ينتقض عهدهم باللحاق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربونا فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظهرنا بهم
فنسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون

اي الذي يملك مائتي درهم الى ...
اي عمل او مرض
اي يكون جزية واحدة
اما السيف واما الاسلام
بخلاف المرتد

به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة
ولا يحملون السلاح ولا يحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار
الاسلام ويعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب
ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر
في اراضيهم ومواليهم في الجزية والخراج كموالي القرشي وتصرف الجزية
والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها
وما اهداه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كالارزاق
المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطير والجسور
والعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قدر
الكفاية

فصل ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن وبمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها ويجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها

فانه يؤخذ منه الجزية والخراج
اي ذريتهم
اي قريب من قرى الكوفة
اي حصن صغير على شط ...
طوله اي الذي فتح عمر من قبل المشرق من العذيب
اهل بغداد

وفتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة
واقر اهلها عليها او صالحهم فخراجية سوى مكة فهي عشرية تعالى
ومن احيا مواتا [illegible] والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها
او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها
والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء
صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وما لم يوضعه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد
عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ
منه الخراج **فصل** يحبس المرتد ثلاثة ايام ويعرض عليه الاسلام

الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله واحد
قبل العرض لا شيء عليه واسلامه ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ
عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه
فان قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل اكتسابه في الاسلام
لورثته المسلمين واكساب الردة فيء وتقضى ديون
الاسلام في من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها
وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل بطل
وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام
الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل
والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها
انسان لا شيء عليه ويصح وتصرفها في حالها جائزة
فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم

من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى
الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال فان بدأوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا
يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس
بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة
من العشر والخراج لم يأخذه الامام ثانيا فان صرفوه في وجهه
والا افتى اهله ان يعيدوا فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل
العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق
وان قال انا على الباطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب
والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والختان
والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل

الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المرأة من المرأة
والى الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وجاريته
التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير
الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس
ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة
الاجنبية الا الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها
لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن
الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب
سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او يعانقه
ولا بأس بالمصافحة ولا بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز

من حلية الحمام والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب
من ذهب او فضة ويكره الاستنجاء بالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج
والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم
في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته ولا ما جلبه واذا رفع
الى القاضي حال المحتكر وامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع
باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة
اهل الخبرة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن
حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا بأس ببيع السرقين ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات

خلاف قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان
او عبدا ويقبل في الهدايا والاذن قول الصبي والعبد والانثى ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي
وان يدعو الله الا به او يقول في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس
بتحليته ونقش المسجد ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا
بعيادته والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره **فصل** تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال
والحمير والابل والرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين
او من ثالث لا يسبقهما فهو جائز فان شرط من الجانبين فهو
قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما

أخذ منهما فإن سبقاه لم يعطيهما وفيما بينهما إن شاء ما سبق أخذ من
صاحبه وفي هذا التفضيل إذا اختلف الفقيهان في مسألة
وأراد الرجوع إلى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا

فصل في الكسب

وأفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان
من حل والأكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم
ومباح وهو ما زاد إلى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الأكل
فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادات ومن
امتنع من الميتة حالة المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم

أثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بأنواع
الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة ووضع الخبز على المائدة
أكثر من الحاجة سرف ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع
المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ويجب اتخاذ وعاء لنقل الماء إلى البيوت ومن الخزف أفضل
وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه
حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه
من يطعمه فإن قدر على الكسب لزمه أن يكتسب وإن عجز عنه لزمه
السؤال فإن ترك السؤال حتى مات أثم ومن له قوت يومه
لا يحل له السؤال ويكره إعطاء السؤال في المسجد وإن كان لا
يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول
هدية الأمراء الجورة إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال ووليمة العرس

لقوله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى

سنة وينبغي للرجل ان يجيب اذا دعوه وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا

ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها

لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقتدى به منعهم

فصل والاكل على المائدة ان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن مقتدى به

اي كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها

فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من

القطن او الكتان وبين النفيس والدني ومستحب وهو ستر العورة

واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزيين ومكروه وهو

اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء

طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل

الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها

والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعله

في مجلس الفسق وهو يعلم وان سبح فيه للاعتبار والانكار

والالات حسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع

بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى

الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة

والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا

وكره ابو حنيفة رحمه قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد

رحمه وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد

ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب

والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال

للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم

عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة الظالم ولا اثم

في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية

فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واجتنب المآثم فهو حسن

وحسن جميل فلا باس به وكره محمد ارخاء الستر على البيت ولا

ستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اوسط **كتاب**
الصيد وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة
لا يحل اكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا
وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يلحقه الصيد ممتنعا
ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك
الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم
الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم
بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو
رمى بسهم واحد صيودا او ارسل على صيود فاصابها واخذها او ارسله
الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم
ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر

فالمعتبر حالة الارسال وان نهش منه الكلب ولو شرب من دمه اكل ولو
اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل
وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك
في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي
لم يؤكل ولو سمع حسا وظنه ادميا فرماه او ارسل عليه فاذا هو
صيد اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان
رمح ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض
اكل وفي طير الماء وان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل
ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق
الجلد بحدة اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل
دون العضو وان قده نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل
الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه
ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان

حل وعضو منه لم يحل للانسان اكله وهو الثاني **كتاب**
الذبائح الذكوة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية
وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطهما التسمية وكون
الذابح مسلما او كتابيا وان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع
شاة فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى
اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله اسم غيره وان يقول اللهم تقبل
من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقرة والشاة فان عكس يكره
ويوكل والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان
وان قطع ثلثة منها اكل وجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة
ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره
سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح

المذبوح جنين ميت لم يوكل [illegible] ولا يوكل كل [illegible]
[illegible] **فصل** ولا يحل اكل كل ذي ناب من
السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية
ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والضبع
والسلحفات ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب
والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي
ولا يوكل الطافي منه **كتاب** الاضحية وهي واجبة على كل
مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز
ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية
ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزي فيها
ما يجزي في الهدي وتختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان
مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية
وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع

وتجوز في ايام النحر [illegible] الا المصر [illegible] قبل صلوة العيد ويتصدق
بثلث لحمها ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره [illegible]
جلدها كالآلة ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح
كل واحد منهما اضحية الآخر جاز ويتحللان فان [illegible] كل منهما
[illegible] فيهم الحجة وسلم **كتاب الجنايات** القتل
المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء وما اجري مجراه
وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة
والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ووجوب المال
عند المصالحة برضاء القاتل في ماله او صالح بعضهم او عفو فتجب
بقية الدية على العاقلة وعند تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه
فتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون

فيما دون النفس والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه كالنائم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه فعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات
في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن
والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده
ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والجدات
والجد من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا فمات
منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

ولا قصاص على شريك الاب في ابنه والخاطي والصبي والمجنون
وكل من يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله
ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان قصاص بين كبار
وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل
او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في
التغريق والتضريب الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات
القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر
وماتا فالاول عمد والثاني خطأ والله اعلم **فصل** ولا يجري
القصاص في الاطراف الا ما بين مستوي الدية اذا قطعت من
المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع

من الحشفة ولا في عظم الا في السن فان قلع يقلع وان كسر
يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها
ولا يقطع الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين فلهما
يده واخذا منه دية اخرى بينهما فان قطعها احدهما فللآخر دية يده
واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع
المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر او كان
اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده
عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره
فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع
او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد
الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة

بالخيار ان قتل واحد منهما بالقصاص فان الولي قتلهما فلا قصاص
ولو كان عن سلطان الا اقرار بشهادة فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد
ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو رمى مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى
عبدا فعتق ففيه القيمة الدية المغلظة خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها عشرون بنت لبون وحقاق
وجذع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة
آلاف درهم ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية
المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه
اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها
فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء
خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية

الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع للاصابع
وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط الارش
وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت دية وكذا اللحية والحاجبان والاهداب
واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة
وعين الصبي ولسانه وذكره واذا لم تعلم صحته حكومة عدل
واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل
ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي
والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق
الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج
الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تاخذ في اللحم

حارصة درى سيزدرر لوب قان چيقميه
دامعة قان چيقوب اقميه بونه طري
دامیه قان اقوب قرمجه باضعه دری کسین
لحمی دلمك متلاحمه درسين لحمه
ايرشمك سمحاق ...
موضحه ... هاشمه ...
منقله ... آمه ...
جائفه ...

الكسر ثم السمحاق وهي الجلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
ثم الموضحة التي توضح العظم ثم الهاشمة التي تهشمه ثم المنقلة
التي تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كان
عمداً وفي الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص
دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة
فان نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات ففيها حكومة
عدل وهو ان يقوم عبداً سالماً وسقيماً فما نقصت الجراحة
من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلاً فذهب عقله او شعره
دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه
فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة

فالقت جنيناً ميتاً ففيه غرة خمسون ديناراً على العاقلة ذكراً
كان او انثى وان القته حياً ثم مات ففيه الدية وان القته حياً ثم ماتت
فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتاً فلا شيء فيه وان ماتت ثم
خرج حياً ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه
موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان ذكراً
حياً وعشر قيمتها ان كانت جارية فصل ومن اخرج الى طريق
العامة روشناً او ميزاباً او كنيفاً او دكاناً فللرجل من عرض
الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان
لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به يكره
وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم
ولو وضع جمرة في الطريق ضمن ما احرقه فان حركته الريح
الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب الماء

وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين وان
مال حائط الى الطريق العامة وطولب بنقضه مسلم او ذمي
فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار
جاره فالمطالبة له وللساكن ولو بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها او رجلها
او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت
في الطريق وهي تسير او وقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان
اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن فيما اصابت بيدها دون رجلها
وكذلك السائق وقيل يضمن بنفحة الرجل وان وطئت دابة الراكب
بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة
ولو ركب دابة فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع
السائق والقائد او السائق والراكب فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل ان كان الهالك آدميا فه

آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا
بالحبل فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجههما
فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه
على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
فصل اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما
ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر
وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما ومن الارش وان عاد فجنى وقد
دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ
وان دفعه بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء
اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه

قيمته لا يزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا
خمسة ولو كانت قيمته اقل من ذلك ففيه قيمته وما هو مقدر
من الدية مقدر من قيمة العبد **باب القسامة** القتيل كل ميت به
اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على
بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك
ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس فان لم يكن فيهم خمسون
كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف
ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها
انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وان
وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ان كانوا حضورا

حضورا ولا كررت الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد
بين قريتين فعلى اقربهما اليه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد
في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة
على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا
قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت
باب المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها
وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل
الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان
فقبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم وينقص منها وان لم يبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته

فان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على
الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان
للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة
يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام
على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما
دونه في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا
ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فهي على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة
الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان
او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل
والوارث باجازتهم ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص
من الثلث وان كان الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها

افضل وتصح للحمل وبه [illegible] وتعتبر في المال والورثة
الموجودين عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا
ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي
ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل
الوصي الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا
ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به
وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين
ان ينفرد دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار
والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق
عبد بعينه ولو مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى
الوصي الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال
اليتيم ان كان اجود له ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان
فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله وللاب ذلك واقراضه

والمتلاعن ذلك في الوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت
لا تجوز وعليه تجوز وللوصية تجوز ابا له تواكبا ولا يجوز ان يقع
صغارا ولا بعد العزل والمخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلة العبد وصية معلومة فان خرجا من الثلث استخدم ثم
وسكن واستغل وليس له ان يوجرهما وانه لم يكن له مال غيرهما
خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات عادا الى الورثة
ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال
ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستان فله الحاضرة
والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه او اولادها او بلبنها فله الموجود
عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة والمحابات
وصية والمحابات ان قدمت على العتق فهي اولى وان تاخرت
شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان تساوت
قدم بما قدمه الموصي ان ضاقت عنها الثلث وقيل يبتدا بالحج ثم

الزكاة ثم الكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب
يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل وللآخر بسدسه
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه وللآخر بثلثه او بنصفه او بجميعه
فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله
السدس وبجزء اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذا المكيل والموزون
والثياب من جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك
العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال
بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لآخر بالف من ماله وله عين
ودين والالف يخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث
ما يحصل من الدين حتى يستوفي الدين ومن اوصى بثلثه لفلان و

ومن جامع امرأة ولم يغتسل توضأ وصلى جاز صلاته كمن لم يكن الجنب قال هادا كما في جامع امرأة نية الاسلم ولو توضأ وصلى لم يجب عليه لكن الغسل

والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين بمائة

والاخر بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال

لورثة فلان على دين فصدقوه يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي

ووارثه فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون

والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات

رحم محرم منه والاهل الزوجة والاهل بيته واهل نسبه من نسب

اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذي

قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا

من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان

ويعتبر الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان والوصية لعميه

وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما النصف ولو قال لذي

قرابته او لذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل وان لم يكن له

ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني

تميم فهو للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة

فان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة ولو اوصى لايتام بني فلان

او عميانهم او زمناهم او ارامله وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا

لا يحصون فللفقراء خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين

ان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد

الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنات اوصى لمواليه فهي لمن

اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل فيها

موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند

عدمهم وان كان لهم موالي اعتقوه و

موالي اعتقهم فهي باطلة

تمت الكتاب بعون الملك

الوهاب واحقر الطلاب

علي بن شعبان عفى

الله ولوالديه و

احسن اليهما

ولمن

بوزكو

سبحان الله وبحمده

سبحان الله العظيم

وبحمده استغفر الله

من كل ذنب واتوب اليه

قال الشاعر الدار دار فا
زالت حوايطها
والبيت ليست بعد ما انهد
ما عمر

اجل کر گست ادم کو سعند ست
نمیدانم فلک با ما چه رفند است
ای پلسی بند اعبال دکه آنزا کی میند اعبال

مسئلة
وروی عن ابی ح رضی الله عنه اذا اتخذتم الامام فا
سئلوه عن اربع مسائل فان علم فاقتدوه وان لم يعلم
فاعبدوه اولها قالوا صليت هذه [illegible] لاجلك ام
لاجل القوم الجواب ان يقول اصليت لاجلي ونيت القوم
بعلم المسئلة والثاني فاسئلوا الخمس [illegible]
[illegible] الجواب اذا قال الامام ان [illegible]
[illegible] المسئلة والثالث [illegible] اتخذ ذلك [illegible]
والجواب انه قال الامام انا اتخذت [illegible] علم المسئلة والرابع
فاسئلوه ان امام صلوتنا [illegible] وصلوتك [illegible] الجواب
فان قال الامام لسنة النبي من يعلم المسئلة يجوز اقتدا به
فان لم يعلم فاعبدوه نقل من [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
ان الذين قالوا [illegible] عند [illegible] کرهوا [illegible]
يعملون عنه